

حقوق الطفل اليتيم

بين رعاية الشريعة الإسلامية إياها وإقرار المواثيق الدولية لها
دراسة فقهية مقارنة

غادة محمد العقلا

حقوق الطفل اليتيم

بين رعاية الشريعة الإسلامية إياها وإقرار المواثيق الدولية لها

غادة محمد العقلا

المقدمة: (مقاصد الشريعة الإسلامية من رعاية الطفل اليتيم)

الحمد لله، القائل في كتاب المجيد: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴾ والقائل: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾^(١) والقائل: ﴿ وَسَتُلُونَا عَنْ أَيْتَمِي قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾^(٢).

والصلاة والسلام على نبينا محمد، اليتيم الذي أوجب في شريعته رعاية اليتيم، فقال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بأصبعه السبابة والوسطى»^(٣) .. وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية الغراء، قد خطت خطوات واسعة في مجال رعاية حقوق الطفل اليتيم، تفوقت فيها على جميع المواثيق الدولية التي أقرت حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة، والتي لم تعرف بعد أن للطفل اليتيم حقوقاً أوجب في إقرارها ورعايتها من أية حقوق أخرى للإنسان في مرحلة ما بعد الطفولة.

ولأجل إغفال المواثيق الدولية، عن خطأ وتقصير، بحقوق الطفل اليتيم، وبالنظر إلى كون الأطفال اليتامى المشردين، يشكلون في الوقت الحاضر في الكثير من دول العالم أكبر وأعقد مشكلة اجتماعية وأمنية، تطلق عليها بعض الدول مشكلة الأطفال بلا أسر، وتطلق عليها دول أخرى مشكلة أطفال الشوارع.

حيث تمثل هذه الفئة من الأطفال اليتامى، البيئة الحاضنة للجريمة والانحلال النفسي والأخلاقي، والانفلات الأمني، والحقد الاجتماعي، لأجل ذلك وغيره، تأتي أهمية هذا البحث، وستكون خطة البحث مكونة من تمهيد وثلاثة مباحث.

التمهيد: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

سوف نعني في هذا التمهيد بالتعريف بالمصطلحات التالية: الطفل، الطفل، اليتيم، الحق، حقوق الإنسان، المواثيق الدولية.

أولاً: تعريف الطفل: الطفل في اللغة العربية: المولود الصغير من أولاد الناس حتى البلوغ^(٤)، والجمع: طفلاً وأطفالاً، قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾^(٥).

• والطفل في اصطلاح الفقهاء هو: الصغير من لحظة الميلاد إلى البلوغ^(٦) مروراً بمرحلة التمييز.

• المراحل العمرية للطفولة: يمر الطفل بأربع مراحل عمرية، هي:

١. الصبا: والصبي هو الصغير من لحظة الميلاد إلى أن يفطم عن الرضاعة^(٧)، ويصير غلاماً.

٢. الغلام: وهو الطفل من بعد الفطام إلى سن التمييز.

٣. الطفل المميز: وهو من يفهم الخطاب، ويجسن الردّ ويدرك مقاصد الكلام^(٨)، وليس للتمييز سنّ مخصوص ينضبط به، بل هو يختلف باختلاف فهم كل طفل ومدى إدراكه لمقاصد كلام الكبار وحسن جوابه عليهم^(٩)، فإن مدار الحكم في تمييز كل طفل هو مدى إدراكه وليس سنّه. وذهب فقهاء الحنفية إلى تقدير سنّ التمييز بسبع سنين وذلك بناء على الغالب من أحوال الأطفال المعتدلين، فإنهم إذا بلغوا سبع سنين أصابوا ضرباً من الفهم والإدراك^(١٠). والراجح لدينا هو ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة والشافعية، من كون التمييز، ليس له سنّ مخصوصة ينضبط بها، وإنما يتفاوت سنّه بتفاوت فهم وإدراك كل طفل.

٤. مرحلة المراهقة: وهي مرحلة ما بعد التمييز إلى بلوغ الحلم، والتي يكون فيها الطفل أو الطفلة عصياً على أبويه، في محاولة لإثبات ذاته ورجولته أو أنوثته، وإثبات نضجه العقلي وبلوغه. وجميع هذه المراحل الأربعة محددة في الأنظمة السعودية، بما قبل الثامنة عشرة من العمر.

المطلب الثاني: تعريف الطفل اليتيم.

اليتيم في اللغة: وصف مأخوذ من اليُتم، وهو الانفراد عن الأب، واليتيمة: مؤنث اليتيم^(١١) مأخوذ من اليُتم وهو الحاجة، أو مأخوذ من اليُتم وهو الهم والحزن^(١٢).

واليتيم في اصطلاح الشرع: هو الذي مات أبوه وهو دون سنّ البلوغ، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد احتلام»^(١٣) يقول الشيخ الخطيب في مغني المحتاج: اليتيم: صغير لا أب له، لم يبلغ الحلم، سواء ماتت أمه أم لا، وسواء كان له جد عاصب أم لا^(١٤).

ويقول ابن قدامة في المغني: اليتيم: هو الذي مات عنه أبوه ولم يبلغ الحلم^(١٥).

• من لا يعتبر يتيماً من الأطفال: هناك ثلاث فئات من الأطفال لا يعتبرون من اليتامى ولا يأخذون أحكامهم بناء على تعريف اليتيم عند الفقهاء، وهم:

١. ولد الزنا: لأنه لا أب له شرعاً، حتى ولو كانت أمه تعرف من أباه.
٢. اللقيط: مجهول الأبوين أو مولود حي طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً تهمة الزنا، فإن له أباً غير معروف لا ندرى هل مات أم لا، ولأنه قد يظهر أبوه^(١٦).
٣. المنفى باللعان: فإن له أباً نافياً له، يمكن أن يستلحقه بنسبه في أي وقت.

المطلب الثالث: تعريف الحق.

لأغراض هذا البحث يمكننا تعريف الحق في اللغة العربية بأنه: الحظ والنصيب الذي يجب لفرد أو جماعة^(١٧)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١٨).

ومنه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(١٩) وعليه:

فإن الحق في اللغة: هو الحظ والنصيب الثابت الذي لا يسوغ لأحد إنكاره^(٢٠)، ويكون المراد به هنا: كل ما أثبتته أو أوجبه أو ندبه الشارع الحنيف للطفل من حظوظ الدنيا إلى حين تخطيطهم لمرحلة الطفولة وبلوغهم الحلم.

المطلب الرابع: التعريف بمصطلح حقوق الإنسان وعلاقته بحقوق الطفل اليتيم.

يطلق الحق عند الفقهاء ويراد به^(٢١): كل عين أو مصلحة، تكون للشخص بمقتضى الشرع سلطة: المطالبة بها، أو منعها من غيره، أو بذلها له، أو التنازل عنها للغير، وهو يشمل عندهم: الأعيان (الأشياء المادية) والمنافع (المتولدة من الأعيان) كما يشمل الأمور الاعتبارية المقابلة للأعيان والمنافع، متى أقرها الشارع، مثل الحق في الزواج وفي التعليم، وفي التنقل، وغيرها المصالح الاعتبارية المقابلة للأعيان والمنافع، متى أقرها الشرع سبحانه.

وعند الفقهاء المعاصرين يعرف الحق بأنه: مصلحة مستحقة شرعاً^(٢٢)، كما يعرف بأنه: "مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستثثار يقررها المشرع الحكيم"^(٢٣) "إلا أن تعرف الحق بالمصلحة تعريف منتقد من عدة وجوه، منها:

- أ- أن المصلحة أثار من آثار الحق وليست ذات الحق.
- ب- أنه لا يمكن اعتبار الحق مصلحة خالصة، فقد يحمل بعض الواجبات والالتزامات، كما في حق كل من الزوجين على الآخر. وتفادياً لهذه الانتقادات فقد اتجه فريق من الفقهاء المعاصرين إلى تعريف الحق بأنه: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً^(٢٤).

تعريف حقوق الإنسان:

إن حقوق الإنسان كمصطلح حديث النشأة نسبياً يعني: حقوق الشخصية اللصيقة بشخص الإنسان من لحظة ميلاده إلى ما بعد موته واللازمة للمحافظة على كيانه المادي (الجسد وأعضاء الجسد) وعلى كيانه الأدبي (الشرف والسمعة والاعتبار).

وتتميز هذه الحقوق بأنها:

- أ- حقوق لصيقة لا تنفك ولا تزول عن الإنسان.
- ب- حقوق لا يمكن تقويمها بالمال.
- ت- حقوق يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسان، وليس بأي وصف آخر.
- ث- حقوق لازمة للمحافظة على كيان الإنسان المادي والأدبي، حال حياته وبعد موته.

وتتنوع هذه الحقوق إلى:

١. حقوق سياسية لازمة لمشاركة الإنسان في إدارة شؤون دولته مثل الحق في اختيار رئيس الدولة، سواء بالبيعة أو بالانتخاب، والحق في شغل إحدى الوظائف العامة في دولته.

٢. حقوق اقتصادية لازمة لإشباع غريزة الإنسان في التملك وحياسة الثروة وممارسة النشاط مثل: حق الملكية الخاصة، الحق في العمل.
٣. حقوق اجتماعية، مثل الحق في الزواج، والطلاق، والتعليم، والتمتع بالمرافق العامة في دولته، والضمان الاجتماعي^(٢٥).
٤. حقوق اعتبارية لازمة للمحافظة على الكيان الأدبي للإنسان مثل الحق في صيانة سمعة الإنسان وشرفه واعتباره وخصوصياته، والاستئثار بنتاج فكره وعقله. حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان^(٢٦).

لما كان الطفل إنساناً كامل الخلق والتكوين، يتمتع بالحواس والصفات البشرية والإنسانية ويقدر من القدرات العقلية والروحية والبدنية والعاطفية^(٢٧). ولما كان الطفل أهلاً للتمتع بالحقوق اللازمة للمحافظة على كيانه المادي وعلى الأخص منها حقه في الحياة وفي منع تعذيبه أو الاتجار في أعضائه جسمه، فضلاً عن حقه في تملك ميراثه من أبيه.

ولما كان الطفل صاحب حقوق، وليس موضوعاً لحقوق الغير عليه، فإن الطفل ومن حيث كونه إنساناً يجب أن يتمتع بما يتناسب مع سنّه ومع قدراته العقلية والجسدية بالقدر اللازم له من حقوق الإنسان السالف بيانها، حيث يجب أن يتمتع من الحقوق المدنية بحقه في النسب وفي الاسم وفي الجنسية وفي الحرية من الرق، كما يجب أن يتمتع من الحقوق الاقتصادية بحقه في التملك والميراث والوصية له، وبالمستوى اللائق من المعيشة الذي يكفل له النمو الصحي السليم، كما يجب أن يتمتع من الحقوق الاجتماعية بحقه في التعليم، وفي العلاج من الأمراض، وفي الحماية من الاستغلال في العمل، وفي الحصول على قدر من اللعب والتمتع بأوقات فراغه، إلى آخر ما يقرره له علماء الاجتماع من الحقوق الاجتماعية والمدنية والثقافية.

خطة البحث: بمشيئة الله تعالى سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: رعاية الشريعة الإسلامية للطفل اليتيم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدى حاجة الطفل اليتيم إلى الرعاية الخاصة.

المطلب الثاني: أوجه رعاية الطفل اليتيم في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: أوجه رعاية الطفل اليتيم في السنة النبوية.

المبحث الثاني: رعاية الطفل اليتيم في المواثيق الدولية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطور التاريخي لحقوق الطفل اليتيم في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: حقوق الطفل وآليات حمايتها في المواثيق الدولية.

المبحث الثالث: حقوق الطفل اليتيم في الشريعة الإسلامية. وفيه ثلاثة مطالب:

تقديم وتقسيم:

المطلب الأول: حق الطفل اليتيم في الرضاعة والكفالة. وفيه فرعان:

الفرع الأول: في مفهوم الرضاعة ومدتها وأجرها ومتى تتعين على الأم.

الفرع الثاني: في مفهوم الحضانة والكفالة وأحكامها.

المطلب الثاني: حق الطفل اليتيم في الوصاية والولاية عليه.

المطلب الثالث: حق الطفل اليتيم في التربية والتعليم.

قائمة المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: رعاية الشريعة الإسلامية للطفل اليتيم.

عنيت الشريعة الإسلامية بأمر اليتيم أيما عناية^(٢٨)، فقد أكدت حقوقه وأوجبت رعايته العشرات من نصوص القرآن والسنة، وحددت مظاهر وجوانب هذه الرعاية في:

١. العطف على اليتيم.
٢. النظر إليه بعين الرحمة.
٣. العمل على إيوائه وإكرامه.
٤. تحريم ازدراؤه وإساءة معاملته.
٥. إعلاء قدر كافل اليتيم.
٦. تحريم أكل مال اليتيم.
٧. تدريب اليتيم على إدارة أمواله.
٨. إيجاب الولاية عليه حتى يبلغ.
٩. إيجاب إرضاعه وحضانه.
١٠. تقرير كامل حقوق الإنسان المدنية والاقتصادية والاجتماعية له.

وسوف نولي في هذا المبحث بحث مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بالطفل اليتيم من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدى حاجة الطفل اليتيم إلى الرعاية الخاصة.

المطلب الثاني: أوجه (مظاهر) رعاية الطفل اليتيم في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: أوجه رعايته في السنة النبوية.

المطلب الأول: مدى حاجة الطفل اليتيم إلى الرعاية الخاصة.

قدمنا في التعريف اللغوي للطفل اليتيم، أن اليتيم وصف مأخوذ من اليُتم وهو الانفراد عن الأب وقد يكون مأخوذاً من اليُتم وهو الحاجة، أو مأخوذاً من اليُتم وهو الهم والحزن، وليس هناك ما يمنع أن يكون مأخوذاً من هذه الأوصاف جميعها، حيث تجتمع على الطفل اليتيم أوصاف: فقد الأب، والحاجة، والهم والحزن.

- وفقد الأب خاصة يجعل اليتيم أكثر تعرضاً، لكثير من مشكلات الحياة، منها:
١. أكل أمواله بالباطل من كل من يتصل به من الأولياء والأوصياء والمتعاملين معه، بالبيع والشراء والتأجير والاستئجار والوديعة والعارية، جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وأن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال: (أي: رسول الله) «يقضي الله في ذلك»، فنزلت آية الميراث، فبعث إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك».
 ٢. الطرد من المجالس والإهانة والتحقير والإيذاء والقهر، وعن هذا السلوك الشائن خاطب القرآن الكريم كل من يتعامل مع اليتيم بقوله ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾^(٣٠) ووصف الذي ﴿الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ أي يهينه ويؤذيه بأنه من المكذبين بالدين قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾^(٣١) والآية الأولى وإن كانت خطاب مواجهة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنها لا تختص به وحده، بل يشاركه في النهي الوارد فيها كل من يتعامل مع اليتيم.

٣. إهمال شؤون اليتيم ومصالحه تشاغلاً عنها بالمصلحة الخاصة، وهو ما قد يؤدي إلى ضياعه أو ضياع ماله، وانجرافه في طريق الغواية والضلال، وهو ما كرهه الشرع الحكيم وقوعه ودعا إلى نقيضه، قال تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي قُلُ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾^(٣٢) والإصلاح هنا يعني إحاطة اليتيم بالرعاية والنصح والإرشاد والتوجيه والتعليم والتأديب وإصلاح الشأن، وقال صلى الله عليه وسلم كما في الترمذي: «ألا من ولي يتيماً له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٣٣). وهو توجيه إلى كل من يلي مال اليتيم، إلى عدم إهمال تنميته واستثماره، حتى لا يتناقص سنوياً بمقدار ما يجب فيه من زكاة، والقياس في رعاية كل مصالح اليتيم على الاتجار في ماله قياس صحيح من باب أولى.

٤. عضل اليتيمة^(٣٤)، طمعاً في ميراثها، أو في الراتب الذي تتقاضاه من وظيفتها، بما يؤدي إلى عنوستها، وتلك مشكلة خاصة بالبنات اليتيمات، تكون البنت في حجر وليها ولا يرغب في تزويجها من ولده لدمايتها، ويرفض أن يزوجه من غير ولده، حتى لا يشاركه في ميراثها الذي هو تحت يده، أو في راتبها الذي تتقاضاه من وظيفتها، ويظل على هذا الرفض إلى أن تصير عانساً غير مرغوب فيها من أحد، وقد نهى القرآن الكريم عن هذا السلوك المشين في قوله تعالى: ﴿وَسَأَلْتُوكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ^(٣٥) وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾^(٣٦).

فلهذه المشكلات الحياتية التي تواجه الطفل اليتيم والطفلة اليتيمة، كان اليتيم في أشد الحاجة إلى الرعاية من الأطفال الذين يعيشون في كنف ورعاية وظل آبائهم ويتمتعون بحمايتهم وحماية مصالحهم.

المطلب الثاني: أوجه رعاية الطفل اليتيم في القرآن الكريم.

نزل القرآن الكريم وأحاط اليتيم برعايته في ثلاث وعشرين آية كريمة منه، ويمكننا تقسيم أوجه الرعاية الواردة في هذه الآيات إلى:

(١) الرعاية المالية، حيث ورد في رعاية مال اليتيم وحقوقه المالية الآيات التالية:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٣٧). فإن الآية الكريمة لم تحرم ولي اليتيم أو الوصي عليه أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف إن كان محتاجاً، وإنما أباحت له أن يأكل من مال يتيمة إن كان محتاجاً غير مسرف أو مبذر أو مهلك لجميع المال حيث يلزم شرعاً أن يكون أكل الولي من مال اليتيم متوازناً بين أمرين: مقدار مال اليتيم قلة أو كثرة، حاجة الولي الملحة دون سرف وتبذير.

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٣٨). ووجه الدلالة من الآية كسابقتهما لتطابقهما لفظاً ومعنى.

٣. قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾^(٣٩). ووجه الدلالة من الآية هو: رعاية الخالق سبحانه وتعالى لمال هذين الغلامين اليتيمين الذي كان مدفوناً تحت الجدار إلى أن يكبرا ويبلغا أشدهما، كي يقدر على الدفاع عن مالهما في مواجهة أهل القرية، إذا سقط الجدار وكشف عما تحته من مال، وذلك إكراماً لأبيهما الصالح، وحرماناً لأهل القرية الذين رفضوا إطعام موسى والخضر عليهما السلام.

٤. قوله تعالى: ﴿..... وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ

وَعَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّالِفِينَ وَفِي الرِّقَابِ ۗ﴾^(٤٠). ووجه الدلالة من الآية أن المشرع الحكيم احتفظ لليتامى المحتاجين، بنصيب يكفي احتياجاتهم من صدقات التطوع (الندب) التي حوطب بها الأغنياء من المسلمين^(٤١).

٥. قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ۗ﴾^(٤٢) ووجه الدلالة من الآية هو: أنها جعلت اليتامى أحد مصارف صدقات التطوع، رعاية لهم، وإشباعاً لاحتياجاتهم.

٦. قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آمَوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَيْثُ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا آمَوَالَهُمْ إِلَىٰ آمَوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ

حُوبًا كَبِيرًا ۗ﴾^(٤٣). ووجه الدلالة من ظاهر الآية هو: الأمر المباشر لكل من يقع تحت يده مال اليتيم، أن يرده إليه كاملاً عند بلوغه سن الرشد دون أن يأكل منه شيئاً، ودون أن يستبدل جيده بمال رديء من عنده، أو يتحايل على شيء من ذلك بأية حيلة^(٤٤).

٧. قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوا إِلَيْهِمْ آمَوَالَهُمْ وَلَا

تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۗ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ﴾^(٤٥). ووجه الدلالة من الآية هو: أن الشارع الحكيم في سبيل رعايته لمال اليتيم من التبديد والضياع، أمر الولي أو الوصي الذي يضع يده عليه، ألا يرد إليه ماله قبل أن يختبر حسن تصرفه في المال، فإن آنس منه الرشد وحسن التصرف وعدم السفه في إنفاق المال^(٤٦)، فليدفع إليه ماله.

٨. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾^(٤٧).
 ووجه الدلالة من الآية: أنها أمر مباشر للولي والوصي والمدين بدين ليتيم، بحفظ مال اليتيم، وعدم التعرض له بسوء، والكف عن أكله ظلماً وعدواناً، فإن أكل مال اليتيم ظلماً يعد من كبائر الذنوب المستوجبة لعذاب السعير، وإن من يأكل مال اليتيم ظلماً إنما يضع في بطنه ناراً، فقد عدّ الرسول صلى الله عليه وسلم أكل مال اليتيم ظلماً من السبع الموبقات التي أمرنا باجتنابها^(٤٨).
٩. قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٤٩). ووجه الدلالة من الآية: أنها جعلت لليتامى حصة ونصيباً من خمس أموال الغنائم، يستحقوه بوصف اليتيم لا بوصف الحاجة أو الفقر أو المسكنة، وذلك رعاية لحقوقهم وظروف ضعفهم وعدم قدرتهم على المشاركة في أعمال القتال والحصول على سهم من الغنائم كسائر المقاتلين.
١٠. قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٥٠). ووجه الدلالة من الآية: أن الفيء وهو كل مال يحصل عليه المسلمون بلا حرب ولا قتال^(٥١)، ممن يطلبون حمايتهم من غير المسلمين المقيمين في دول أخرى غير الدولة الإسلامية، كان يعتبر في الزمن السابق أحد مصادر الدخل العام للدولة الإسلامية، وكان يتم توزيعه على الأفراد شأن سائر موارد الدولة المالية من الزكاة والجزية والخراج والغنائم.

ورعاية من الشارع الحكيم لليتامى ومراعاة منه لحال ضعفهم وعجزهم عن المطالبة بنصيب من هذا المورد المالي العام، فقد احتفظ لهم الشارع بحقهم فيه، يحصلون عليه بوصف اليتيم حتى ولو كانوا أغنياء، لا بوصف الفقر والمسكنة^(٥٢)، خاصة وأنهم لا يحصلون بوصف اليتيم على أي نصيب من الزكاة أو الجزية أو الخراج، خلافاً لخمس الغنائم كما سبقت الإشارة إليه، وقد جعل الشارع حصول اليتامى على خمس الفيء، حقاً مالياً لهم، لا مندوحة لأحد في إعطائهم إياه، ولا يجوز لأحد حرمانهم منه، فإن الآية الكريمة التي أقرته تشريع ملزم^(٥٣).

(٢) الوجه الثاني من رعاية القرآن الكريم بالأطفال اليتامى:

الرعاية النفسية: وقد أقرت هذا الوجه من الرعاية العديد من الآيات، منها:

١. قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَأُكْرِمُنَّ الْيَتِيمَ﴾^(٥٤). ووجه الدلالة من الآية: أنها تدل على لزوم إكرام الطفل اليتيم، واجتناب إهانته وازدراؤه، فإن من أكرمه، أكرمه الله ونعمه، ومن أهانه وازدراه، قدر الله عليه رزقه وأهانته، حيث تدل مناسبة الآية موطن الاستدلال من الآية السابقة عليها أن إهانة الطفل اليتيم وعدم إكرامه كانت سبباً محتملاً لضيق رزق وإهانة الذي لم يكرم اليتيم.

٢. قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾^(٥٥). ووجه الدلالة من الآية، أن القهر وصف من الظلم الشديد، الذي يقع على الضعيف الذي لا حيلة له في الدفاع عن نفسه، فيرغمه على الركون والخنوع والاستسلام، ويسلب إرادته في الدفاع عن نفسه.

فالقهر: شعور نفسي محبط لصاحبه، قد يؤدي إلى إصابته بأمراض عضوية متعددة، وفي النهي عن قهر الطفل اليتيم محافظة من الشارع الحكيم على الصحة النفسية لليتيم.

٣. قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالَّذِينَ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ^(٥٦) الْيَتِيمَ ﴿٥٧﴾. ووجه الدلالة من الآية، أن دعّ اليتيم، كما يكون فيه إيذاء بدنياً، يكون فيه إيذاء نفسياً، حيث يستشعر اليتيم بسببه وحدته وانفراده وضعفه وفقده لحماية أبيه الذي مات وتركه لإيذاء الناس ورعاية من الشارع الحنيف للصحة النفسية لليتيم، فقد جعل دعّ اليتيم وصفاً وسلوكاً للمكذبين بالدين المنكرين لتشريعته.

(٣) الوجه الثالث من أوجه رعاية القرآن الكريم للأطفال اليتامى:

الرعاية البدنية: يحتاج الطفل بصفة عامة لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى رعاية صحية خاصة وإلى غذاء متوازن مكتمل العناصر الغذائية، والطفل اليتيم الذي يغفل الناس عنه عادة أكثر احتياجاً في نموه إلى هذه الرعاية.

وإدراكاً من الشارع الحكيم لحاجة الطفل اليتيم إلى تناول الغذاء المتوازن المكتمل العناصر الغذائية اللازم لنموه البدني نمواً سليماً، فقد حث القرآن الكريم في آيتين من آياته على إطعام اليتيم، حيث جاءت الآية الأولى في معرض مدح الأبرار الذين يخافون ربهم ويعملون ليوم الحساب وحيث جاءت الآية الثانية في معرض تعداد أسباب النجاة يوم القيامة، على النحو التالي:

١. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ يُوَفُّونَ بِالنَّذْرِ شُرَّهُ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَشْكِيئًا وَبَيِّمًا وَوَسِيرًا ﴾^(٥٨). ووجه الدلالة من الآية هو: أن الشارع الحكيم يمتدح أفعال الأبرار من وفائهم بالنذر وإطعامهم الطعام على حبه للطوائف الثلاث الأكثر احتياجاً إليه، وقد جاء إدراج الطفل اليتيم ضمن هذه الطوائف الثلاث، تحقيقاً للرعاية البدنية له، كي ينمو ويكبر ويزال عنه وصف اليتيم عند بلوغه الحلم.

٢. قال تعالى: ﴿ فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾^(٥٩). ووجه الدلالة من الآيات أن الشارع الحكيم قد جعل إطعام اليتيم القريب، يعدل تحرير عبد أو أمة، كما جعله أحد أسباب النجاة يوم القيامة، واقتحام الصراط المستقيم، وقد خصت الآية الكريمة اليتيم القريب بالإطعام لأولويته في التقديم على غير القريب، والقرب هنا كما يمكن أن يكون قرباً من النسب فإنه يمكن أن يكون قرباً بالجوار (قرباً مكانياً) وعلى وجه العموم: فإن الآية الكريمة دعوة للقادرين على إطعام اليتيم، من جنس ما يأكلون، خاصة في زمن الغلاء، وانتشار الجوع.

(٤) الوجه الرابع من أوجه رعاية القرآن الكريم للطفل اليتيم:

الرعاية الاجتماعية: إن الرعاية الاجتماعية لليتيم تعني إشباع حاجاته من الدفء الأسري، بالإحسان في معاملته وإصلاح شؤونه والقيام على مصالحه بالقسط والعدل، وإعطائه كل حقوقه، والاعتراف بوجوده كإنسان كامل الحسّ والمشاعر، وله حق الحصول على جميع متطلبات الأطفال من غذاء وكساء، ومأوى، ورفقة أصدقاء، ولعب وترفيه، ومن تعليم ورعاية طبية، والقرآن الكريم يعنى بإشباع كل هذه الاحتياجات للطفل اليتيم، في آيات موجزة واضحة، منها:

١. تذكيره باحتياجات الطفل اليتيم، بما أسبغهُ اللهُ عزوجل على يَتِيمٍ عبدِ المطلب محمد بن عبد الله، في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتِيمَانَ كَفَأَوْى وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ﴾^(٦٠). حيث تذكر هذه الآيات بالاحتياجات الأساسية للطفل اليتيم وهي: حق المأوى وحق التوجيه والإرشاد والتربية، وحق إخراجه من دائرة الفقر والعيالة.

٢. أمره بمطلق الإحسان إلى اليتيم، الذي لا يقتصر على مجرد إعطائه القليل أو الكثير من صدقات التطوع، بل يمتد ليشمل الإحسان في المعاملة والإحسان في التربية وفي التعليم وفي التوجيه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(٦١). ولنا ملحظ على هذه الآية وهو: أنها قرنت بين الإحسان إلى الوالدين والإحسان إلى اليتامى، بما يدل أنهما على درجة واحدة، وفي منزلة واحدة من الوجوب.

وقد تكرر هذا الاقتران بين الإحسان إلى الوالدين والإحسان إلى اليتامى في الآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٦٢).

٣. وإحاطة اليتيم بالمزيد من الرعاية الاجتماعية، فقد وجه القرآن الكريم جماعة المسلمين بتوجيهين رئيسيين، هما:

أ- الإصلاح من شأن اليتيم، قال تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾^(٦٣).

ب- القيام على شؤون اليتيم بالقسط: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾^(٦٤). ومن هذا القسط الذي وجهت إليه هذه الآية ما يلي:

١. العدل في المعاشرة الزوجية عند الزواج من يتيمة.

٢. إعطاء الزوجة اليتيمة مهر مثلها كاملاً.

فإن خاف زوج اليتيمة ألا يقسط (يعدل) معها في التوجيهين السابقين، فليتركها للزواج ممن يخاف الله معها ويعاملها بالقسط، وليتزوج ما طاب له من النساء الأخريات، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٦٥). وبعد: فإن ما تقدم هو أربعة وجوه رئيسة من وجوه رعاية القرآن الكريم بالطفل اليتيم، أوجزنا الحديث عنها بحسب مفهومنا لأدلتها، واستنتجنا منها.

المطلب الثالث: أوجه رعاية الطفل اليتيم في السنة النبوية.

لم تكن السنة النبوية أقل اهتماماً برعاية الطفل اليتيم من القرآن الكريم، فإن نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم، الذي عاش تجربة اليتيم من أبيه قبل أن يولد، وعاش تجربة اليتيم من أمه وهو طفل مميز، ووقف بنفسه على معاناة اليتامى واحتياجاتهم، يوجه في الكثير من أحاديثه الشريفة برعاية اليتيم والإحسان إليه والقيام على مصالحه وشؤونه بالقسط، ويمكننا تصنيف الأحاديث النبوية الواردة في رعاية الطفل اليتيم إلى ثلاث طوائف من الأحاديث:

١. أحاديث تهدف إلى الحث والترغيب في رعاية الطفل اليتيم.

٢. أحاديث تهدف إلى التخويف والزجر من أكل مال اليتيم.

٣. أحاديث تهدف إلى التخويف والزجر من إساءة كفالة اليتيم.

أولاً: أحاديث الطائفة الأولى (أحاديث الترغيب في رعاية شؤون اليتيم):

١. قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى»^(٦٦).
٢. قوله صلى الله عليه وسلم: «خير بيت في المسلمين، بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه»^(٦٧).
٣. قوله صلى الله عليه وسلم: «إن أحب البيوت إلى الله بيت فيه يتيم يكرم»^(٦٨).
٤. قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا وامرأة صفعاء الخدين، امرأة آمت من زوجها فصبرت على ولدها، كهاتين في الجنة، وأشار بأصبعيه، الوسطى والسبابة»^(٦٩).
٥. قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا أول من يفتح باب الجنة، إلا أنه تأتي امرأة تبادرني فأقول لها من أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي»^(٧٠).
٦. قوله صلى الله عليه وسلم: «كن لليتيم كالأب الرحيم»^(٧١).
٧. قوله صلى الله عليه وسلم: «من عال ثلاثة من الأيتام، كان كمن قام ليله وصام نهاره وكنت أنا وهو في الجنة» أخوين، كما أن هاتين أختان وألصق أصبعيه السبابة والوسطى»^(٧٢).

ثانياً: أحاديث الطائفة الثانية التي تهدف إلى التخويف والزجر من أكل مال اليتيم:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات (المهلكات) قالوا: وما هن يا رسول الله! قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(٧٣).

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: «أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه»^(٧٤).

٣. روى البيهقي في دلائل النبوة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه ليلة أسري به رأى قوماً لهم مشافر، كمشافر الإبل، وقد وكل بهم من يأخذهم بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم حجارة من نار، فتقذف في فيّ (فم) أحدهم حتى يخرج من أسافلهم وهم جوار وصراخ، فقال: من هؤلاء يا جبريل، قال جبريل: هؤلاء الذين أكلوا أموال اليتامى ظلماً»^(٧٥).

ثالثاً: أحاديث الطائفة الثالثة التي تهدف إلى التخويف من إساءة كفالة اليتيم:

١. قوله صلى الله عليه وسلم في جوابه عن سؤال أحد الصحابة: «مما أضرب يتيمي؟ قال: مما كنت ضارباً منه (عليه) ولدك»^(٧٦).

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسى، لا تؤمر على اثنين، ولا تولين على مال اليتيم»^(٧٧).

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أحرص^(٧٨) حق الضعيفين: اليتيم والمرأة»^(٧٩).

وبعد: فإن ما تقدم بعضاً مما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رعايته لحق اليتيم، ولزوم الإحسان إليه، والقيام على شئونه ومصالحه.

المبحث الثاني: رعاية الطفل اليتيم في المواثيق الدولية.

نقصد بالمواثيق الدولية هنا: المعاهدات والاتفاقيات والعهود المتعددة الأطراف، الموقعة والمصادق عليها من الدول، والتي اكتسبت بالمصادقة عليها قوة القوانين الوطنية للدول الأطراف وتعتبر المواثيق الدولية من آليات وأدوات الحماية لحقوق الطوائف والفئات البشرية التي استهدفت حمايتها، شأنها في ذلك شأن القوانين الحقوقية الوطنية لكل دولة.

المطلب الأول: التطور التاريخي لحقوق الطفل في القانون الدولي.

حديثنا في هذا المطلب لا يختص بالطفل اليتيم وحده، بل يشمل الطفل غير اليتيم والطفل اللقيط والطفل المنفي باللعان، فإن جميعهم قبل بلوغ الحلم يعتبر طفلاً في نظر القانون الدولي.

وقد جهد القانون الدولي منذ قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م في حماية حقوق الطفل، باعتباره إنساناً، وكان أول اهتمام به باعتباره طفلاً يعود إلى:

١. إعلان جنيف عام ١٩٢٤م الصادر عن الاتحاد الدولي لحماية الأطفال، الذي تبنته الجمعية العامة لعصبة الأمم إثر صدوره^(٨٠).

٢. الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني عام ١٩٥٩م.

٣. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٤٤ / ٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٩٨٩م، والذي دخل حيز النفاذ في ٢ / ٩ / ١٩٩٠م^(٨١).

٤. كما كان للطفل نصيب من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ في دورة انعقادها العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٠ كانون أول ١٩٤٨م، كما كان له نصيب من:

أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واللذان اعتمدهما الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفتحت باب التوقيع عليهما من جانب الدول الأعضاء فيها، ودخلا في حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦م.

١. وقد عقدت منظمة العمل الدولية، عدداً من الاتفاقيات الدولية، التي تعالج بعض الحقوق الخاصة للطفل، ومن أهمها:

أ- الاتفاقية رقم (٥) بشأن تحديد الحد الأدنى للسّن التي يجوز فيها تشغيل الأطفال في أعمال الصناعة، والتي دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ١٣ يونيو/ حزيران ١٩٢١م والمعدلة بموجب الاتفاقية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧م، والتي نصت على أن يكون الحد الأدنى لسّن تشغيل الأحداث (الأطفال) في المؤسسات الصناعية العامة والخاصة أو أيّ من فروعها هو خمس عشرة سنة.

ب- الاتفاقية رقم (٦) بشأن تشغيل الأحداث في الصناعة في أثناء الليل^(٨٢)، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٣ يونيو/ حزيران ١٩٢١م وتم تعديلها بالاتفاقية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٨م^(٨٣).

ت- الاتفاقية رقم (١٠) بشأن تحديد الحد الأدنى للسّن التي يجوز فيها تشغيل الأطفال في أعمال الزراعة^(٨٤) والتي دخلت حيز التنفيذ في ٣١ أغسطس ١٩٢٣م.

ث- وإلى جانب هذه الاتفاقيات الدولية الثلاث التي عقدتها منظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى لسنّ تشغيل الأحداث (الأطفال) هناك ثلاث اتفاقيات أخرى مكّمتها المنظمة بشأن الفحص الطبي الإلزامي لتقرير لياقة الأحداث (الأطفال) للعمل في مجالي الصناعة، والاجار للصيد على متن السفن والقوارب والأعمال البحرية الأخرى.

٢. وفي مجال حماية المواثيق الدولية للطفل من الأفعال المؤدية إلى بيعه أو مبادلته باعتباره رقيقاً، والاتجار به، فقد أقرت عصبة الأمم في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦م، اتفاقية دولية لتحريم المتاجرة بالأطفال والرقيق، وبعد زوال عصبة الأمم ونشأة الأمم المتحدة أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٧٩٤ / د / ٨ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر ١٩٥٣م.

مشروع بروتوكول لتحريم المتاجرة بالأطفال والرقيق، ودعت الدول الأطراف في اتفاقية عصبة الأمم لسنة ١٩٢٦م إلى قبوله والتوقيع عليه^(٨٥).

٣. واستكمالاً لترتيبات حماية المواثيق الدولية للطفولة فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولين اختياريين ملحقين باتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٤ / ٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م وهذان البروتوكولان، هما:

أ- البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة (البغاء) وفي الصور الخليعة (الإباحية) الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٣ وتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٠م في دورتها الرابعة والخمسين والذي دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢م.

ب- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن تحريم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في المنازعات المسلحة (العمليات الحربية)، الصادر من الجمعية العامة بالقرار رقم ٢٦٣ وتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٠ والذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ فبراير ٢٠٠٢.

المطلب الثاني: حقوق الطفل وآليات حمايتها، في المواثيق الدولية:

كان ما تقدم ويإيجاز شديد، عرضاً لأهم وأبرز المواثيق الدولية التي عنت برعاية الأطفال وحماية حقوقهم على المستوى الدولي، وسوف نتناول فيما يلي ومن خلال هذا المطلب عرضاً مفصلاً لحقوق الطفل وآليات حمايتها في المواثيق الدولية الآتية:

١. إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م.
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.
٣. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م والبروتوكولين الملحقين بها لعام ٢٠٠٠م.

أولاً: إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤^(٨٦) :

يعد هذا الإعلان أول إعلان دولي تم تخصيصه للتأكيد على حقوق الطفل، وقد صدر في مدينة جنيف عن الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأطفال، وتبنته الجمعية العامة لعصبة الأمم في ٢٦ سبتمبر ١٩٢٤م، ويتكون من خمس مبادئ رئيسة جاءت للتأكيد على:

١. وجوب تمتع الطفل بجميع الوسائل الضرورية كي ينعم بنمو عقلي وجسمي سليم.

٢. ضرورة توفير الغذاء للطفل الجائع، والعلاج الطبي للطفل المريض، والعناية الملائمة للطفل المتخلف عقلياً وإعادة تأهيله، وتوفير المأوى للأيتام والأطفال المشردين.

٣. أولوية الأطفال في عمليات الأسعاف والإنقاذ في أوقات الحروب والكوارث.

٤. ضرورة حماية الطفل من جميع صور سوء الاستغلال والمعاملة السيئة.

٥. وجوب تربية الطفل على ضرورة الاستفادة من مواهبه وقدراته في خدمة البشرية.

ثانياً: رعاية الأطفال وحقوقهم في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م في دورة انعقادها العادية الثالثة.

ويعتبر هذا الإعلان من أشهر وثائق الأمم المتحدة وأكثرها ذيوعاً وتأثيراً على المجتمع الدولي^(٨٧) لاشتماله على مجموعة الحقوق الأساسية للإنسان بصرف النظر عن جنسه أو عرقه أو دينه أو معتقده أو لونه أو جنسيته.

ولم يصدر هذا الإعلان على شكل معاهدة دولية، وإنما صدر على شكل توصية صادرة عن الجمعية العامة^(٨٨) وقد اشتمل هذا الإعلان على ديباجة وثلاثين مادة فقط. وفي شأن حقوق الأطفال وآليات رعايتهم يحتوي الإعلان على طائفتين من المواد، هما:

أ- مواد تخص الأطفال بنصوص خاصة.

ب- مواد تتناول حقوق الطفل وحمايته بوصفه إنساناً.

أما مواد الطائفة الأولى فمن أهمها:

١. المادة الأولى: والتي تنص على أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وفي هذه المادة ترتبط الحرية والمساواة بالإنسان بمجرد الميلاد.

٢. المادة الثانية: والتي تنص على "حق كل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه" باعتبار حق الحياة حقاً يمنحه الله الخالق من يوم أن يتكون الإنسان جنيناً في رحم أمه، وبفيد هذا النص (تأكيد حق الطفل في الحياة والحماية مما يهددها من أخطار).

٣. المادة الرابعة: والتي تنص على تحريم الاسترقاق وتجارة الرقيق، ومن المعلوم أن مرحلة الطفولة تشكّل السوق الرئيسي لتجارة الرقيق.

٤. الفقرة الثانية من المادة (٢٥) والتي أقرت حق الأمومة والطفولة في الرعاية الخاصة وقررت حق جميع الأطفال في التمتع بقدر متساو من الحماية الاجتماعية، سواء ولدوا نتيجة زواج، أو دون زواج.

وأما مواد الطائفة الثانية والتي تتناول حقوق الطفل وحمايته بوصفه إنساناً، فمن أهمها:

١. المادة السادسة والتي تنص على حق كل إنسان في الاعتراف بشخصيته القانونية، حيث يشمل هذا الحق الأطفال والبالغين على حد سواء، حيث يتمتع الطفل بحق الحصول على الاسم والنسب والجنسية وأهلية الوجوب، وحيث يتمتع البالغون بأهلية الأداء وإجراء التصرفات القانونية الملزمة.

٢. الفقرة الأولى من المادة (٢٦) والتي تنص على حق كل إنسان في التعليم، وعلى وجوب أن يكون التعليم في مراحله الأولى إلزامياً ومجانياً، والحق في التعليم على هذا النحو، وإن كان قد تقرر للطفل، إلا أنه تقرر له بوصفه إنساناً وليس بوصفه طفلاً.

ولم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أية حقوق خاصة سواء للأطفال اليتامى أو ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم أولى بالرعاية، كما أن اهتمامه بحقوق الطفل قد جاء في صيغة عامة، وفي عبارات مقتضية^(٨٩).

ثالثاً: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م والبروتوكولين الملحقين بها:

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٤٤ / ٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٩٨٩م والذي دخل حيز النفاذ في ٢ / ٩ / ١٩٩٠م اتفاقية دولية لحقوق الطفل، تعتبر في الوقت الحاضر القانون الدولي الأساس لحماية حقوق الطفل من كل صور السلوك غير الإنساني، سواء المشوب بإساءة استعمال السلطة، أو الذي يمكن أن يلحق ضرراً بالطفل.

وإذا كانت حقوق الطفل من حيث المبدأ لا تنفصل عن حقوق الإنسان، إلا أن اتفاقية حقوق الطفل رأت أن يكون للطفل تشريع دولي ملزم لكافة دول العالم^(٩٠) يحميهم من الظروف الصعبة التي يعيشون فيها بسبب الفقر، والظروف الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة، والأوبئة، والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، والتشرد والاستغلال والامية.

حيث تدعو الاتفاقية الدول التي صادقت عليها (وهي تقريباً جميع دول العالم) بأن تتيح للأطفال الظروف التي تسمح لهم بالمشاركة، بشكل نشط وخلاق في الحياة الاجتماعية والسياسية لبلدانهم وتؤمن الاتفاقية بأن ما يحتاجه الطفل من حرية لتنمية قدراته العقلية والأخلاقية والروحية يتطلب أموراً من بينها: العيش في بيئة سليمة وآمنة، وتوفير الرعاية الطبية والغذاء والكساء والمأوى، والحماية من جميع أشكال الاستغلال، وعدم التمييز بين الأطفال في التمتع بالحقوق.

التعليق على الاتفاقية:

(١) تتكون الاتفاقية من ٥٤ مادة موزعة على ثلاثة أجزاء بخلاف

الديباجة على النحو التالي:

- الديباجة: وتنص على الأهداف الرئيسة للاتفاقية.
- الجزء الأول: ويتناول الأحكام الموضوعية من الحقوق والالتزامات الخاصة بالطفل ويشمل المواد من ١ - ٤١ من الاتفاقية.
- الجزء الثاني: ويتناول الأحكام التنفيذية المتعلقة بكيفية الرقابة على تنفيذ الاتفاقية ويشمل المواد من ٤٢ - ٤٥.
- الأحكام الختامية: وتختص بتناولها المواد من ٤٦ - ٥٤. وفيما يلي تعليقاً موجزاً على الاتفاقية:

أولاً: الأهداف الواردة في ديباجة الاتفاقية:

١. كفالة حق الطفولة في الرعاية والمساعدة الخاصة.
٢. كفالة الحماية والمساعدة اللازمين للأسرة لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسئوليتها في نمو ورفاهية الأطفال.
٣. الإقرار بحق الطفل في التنشئة في بيئة عائلية متفاهمة.
٤. توفير الحماية القانونية المناسبة للطفل قبل وبعد الولادة مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي.
٥. توفير الحماية الكافية للنساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة.
٦. تشجيع التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال لاسيما في البلدان النامية.

ثانياً: الأحكام الموضوعية في الاتفاقية:

لقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بأن تكفل وتقدم كل دولة للأطفال الذين يحملون جنسيتها أو يقيمون مع أسرهم فوق إقليمها مجموعة الحقوق ووسائل الحماية التي نصت عليها الفقرة (أ) من المادة الثانية، والتي تشتمل على: احترام الحقوق الواردة في الاتفاقية وضمانها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من التمييز وبغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الثروة أو العجز أو المولد أو أي وضع آخر، ومن أهم وأخص هذه الحقوق:

١. كفالة الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل، أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم أو معتقداتهم^(٩١).
٢. حماية مصالح الطفل الفضلي (المهمة)^(٩٢).
٣. ضمان الحماية والرعاية اللازمين لرعاية الطفل^(٩٣).
٤. تفعيل مسؤوليات وواجبات الوالدين في توفير التوجيه والإرشاد الملائمين للطفل عند ممارسة حقوقه الواردة في الاتفاقية^(٩٤).
٥. الاعتراف بحق الطفل في الحياة وفي البقاء والنمو^(٩٥).
٦. الاعتراف بحق الطفل في الاسم وفي اكتساب الجنسية وفي معرفة والديه وتلقي رعايتهما^(٩٦).
٧. احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية^(٩٧).

٨. ضمان عدم فصل الطفل عن والديه عن كره منهما، إلا لإجراءات قضائية^(٩٨).
٩. احترام حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه إلا إذا تعارض ذلك مع مصالحه الفضلي^(٩٩).
١٠. ضمان جمع شمل أسرة الطفل التي تفرقت لأسباب سياسية أو قضائية^(١٠٠).
١١. مكافحة تهريب الأطفال إلى خارج دولهم بصورة غير مشروعة ومنع عودتهم^(١٠١).
١٢. ضمان حق الطفل في التعبير عن آرائه الخاصة بحرية في جميع المسائل التي تمس حياته وإيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنة ونضجه العقلي^(١٠٢).
١٣. إتاحة الفرصة للاستماع إلى الطفل في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه^(١٠٣).
١٤. احترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين^(١٠٤).
١٥. الاعتراف بحق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي^(١٠٥).
١٦. حق الطفل في عدم التعرض التعسفي أو غير القانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، أو المساس غير القانوني بشرفه أو سمعته^(١٠٦).
١٧. حق الطفل في الحصول على المعلومات من شتى المصادر الوطنية والأجنبية، التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية^(١٠٧).

١٨. الاعتراف للطفل بمسئولية الوالدين أو الأوصياء القانونيين عليه عن تربيته ونموه^(١٠٨).

١٩. حق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال، أو المعاملة المنطوية على إهمال ومن الإساءة الجنسية^(١٠٩).

٢٠. حق الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، في الحصول على حماية ومساعدة خاصتين توفرهما له دولته^(١١٠)، ويمكن أن تشمل هذه الحماية على: الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال^(١١١).

٢١. حق الطفل في أن تتم إجراءات تبنيه وفقاً للترتيبات الواردة في المادة ٢١ من الاتفاقية وفي أن تتم إجراءات لجوئه السياسي وفقاً لترتيبات المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢٢. حق الطفل المعاق عقلياً أو جسدياً في التمتع بحياة كاملة وكريمة^(١١٢) بمساعدة دولته مراعاة للموارد المالية لوالديه أو من يقومون برعايته.

٢٣. حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه والتمتع بمرافق العلاج وإعادة التأهيل الصحي^(١١٣).

٢٤. حق الطفل في الانتفاع بالضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي وفقاً لقوانين دولته^(١١٤).

٢٥. حق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي^(١١٥) ويتحمل الوالدان أو أحدهما أو المسؤولون الآخرون عن الطفل عبء القيام بهذا الحق في حدود إمكانياتهم المالية، وتتخذ كل دولة

وفقاً لظروفها وفي حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق، وتقديم المساعدة المادية وبرامج الدعم لاسيما فيما يتعلق بالغذاء والكساء والإسكان^(١١٦).

٢٦. حق الطفل في التعليم، على أساس تكافؤ الفرص مع جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً للجميع بالمجان وجعل التعليم العالي بشتى الوسائل الممكنة متاحاً للجميع على أساس القدرات^(١١٧).

٢٧. حق الطفل المنتمي إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية في التمتع بثقافته والجهر بدينه وممارسة شعائره واستعمال لغته^(١١٨).

٢٨. حق الطفل في الراحة ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه في أوقات الفراغ والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون^(١١٩).

٢٩. حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليمه، أو يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدني والعقلي^(١٢٠).

٣٠. حق الطفل في الوقاية من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل وفي المنع من استخدامه في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها^(١٢١).

٣١. حق الطفل في الحماية من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي^(١٢٢).

٣٢. حق الطفل في الحماية من الاختطاف أو البيع أو الاتجار به بأي شكل من الأشكال^(١٢٣).

٣٣. حق الطفل في الحماية من التعرض للتعذيب أو توقيع العقوبة القاسية أو اللإ إنسانية أو المهنية، أو توقيع عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة عليه بسبب أية جرائم يرتكبها ما دام سنّه يقل عن الثمانية عشرة^(١٢٤).

٣٤. حق الطفل في التمتع بما تقرره قواعد القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة وفي المنع من الاشتراك المباشر في العمليات الحربية أو التجنيد في القوات المسلحة قبل سنّ الخامسة عشرة^(١٢٥).

٣٥. حق الطفل الذي وقع ضحية الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب في التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي في بيئة تعزز صحته واحترامه لذاته^(١٢٦).

٣٦. حق الطفل المدعى عليه بانتهاك قانون العقوبات أو الذي يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع إحساسه بكرامته وتعزز احترامه لما للآخرين من حريات أساسية، وتراعى سنّه وإعادة اندماجه في المجتمع، وتحقيقاً لذلك يلزم:

- أ- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته.
- ب- إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه.
- ت- قيام هيئة قضائية مستقلة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة.
- ث- عدم إكراهه على الأدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب مع تأمين احترام حياته الخاصة^(١٢٧).

وبعد: فإن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، قد أقرت لجميع الأطفال بمن فيهم الأطفال اليتامى، جميع الحقوق وآليات الحماية التي استعرضناها من واقع نصوص مواد الاتفاقية، دون أن يختص الطفل اليتيم بأية

حقوق إلأ بحق واحد هو الحصول على حماية ومساعدة دولته في توفير دار لخصانته أو مؤسسة مناسبة لرعايته، أو تسهل إجراءات تبنيه من جانب أشخاص آخريين.

وقفات مع الاتفاقية:

أولاً: استطاعت هذه الاتفاقية أن تجمع بين كل حقوق الطفل التي وردت في جميع المعاهدات والإعلانات والعهود والتصريحات الدولية السابقة عليها^(١٢٨).

ثانياً: يعتبر مبدأ رعاية المصلحة الفضلي (القصى) للطفل، العمود الفقري الذي تقوم عليه نصوص الاتفاقية^(١٢٩)، ويتمثل هذا المبدأ في ضرورة إعطاء أولوية عليا لاحتياجات الطفل الأساسية، عند تخصيص موارد الأسرة، أو موارد دولة جنسيته، لإشباع احتياجات الطفل حيث أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية بقولها: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو الحاكم، أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلي".

ثالثاً: عنت الاتفاقية في المادتين ٧، ٨ بتقرير حق الطفل في اكتساب جنسية دولة معينة، وخاطبت جميع الدول الأعضاء بالاعتراف للطفل، والتعهد باحترام حقه في اكتساب الجنسية، لكنها لم تلزم الدولة التي يولد الطفل فوق إقليمها بمنحه جنسيته، حالة ما إذا كان والداه عديمي الجنسية، وولد الطفل وهو عديم الجنسية وتعذر منحه جنسية أحد أبويه بناء على حق الدم (النسب من الأب أو من الأم) حيث كان يلزم اعتبار مولده فوق إقليم الدولة مصدراً لاكتساب جنسيته بناء على مبدأ (حق الإقليم) وذلك كي يتجنب الطفل

الصعوبات والمشكلات التي تعترض حياته إذا نشأ وهو عديم الجنسية أو بدون جنسية^(١٣٠).

رابعاً: نصّت الاتفاقية في المادة ١٤ فقرة (أ) على احترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، وقد يكون في هذا النص مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن الطفل قبل سن البلوغ مرفوع عنه القلم أي: التكاليف الشرعية، وهو في مرحلة المراهقة، وتحت ضغط التمرد وإثبات الذات، إذا منح حرية اختيار الدين، قد يخرج عن الإسلام هروباً من أداء التكاليف الشرعية المطالب بأدائها اجتماعياً من صلاة وصيام، قبل نضجه العقلي وتوازنه الفكري، وكم رأينا مراهقين، عادوا إلى الإسلام بعد إلحادهم، فإذا أُلحد المراهق وارتد عن الإسلام تحت تمسكه بحقه في اختيار الدين، وقع التعارض بين أحكام الشريعة وأحكام الاتفاقية.

خامساً: أقرت الاتفاقية في المادة (٢١) نظام التبني، وهو نظام لا تقره الشريعة الإسلامية في معظم الحالات التي أوردتها الاتفاقية، وخاصة إذا كان الأبوان على قيد الحياة، ومعروفان للطفل، حيث لا يجوز شرعاً نسبة الولد إلى غير أبيه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(١٣١). أما إذا اقتصر التبني على مجرد كونه وسيلة لتقديم رعاية اجتماعية (أسرية) بديلة للطفل الذي تتعذر إقامته لدى أسرته، أو يتعذر على دولته توفير ترتيبات خاصة لرعايته اجتماعياً، وخرجت العملية بذلك عن المضمون الحقيقي للتبني، فلا بأس به شرعاً إذا تم وفقاً لإجراءات وترتيبات غير محظورة شرعاً، وبشرط ألا يؤدي التبني إلى قطع نسب الطفل بوالديه أو بعائلته الأصلية، أو يكون الهدف منه مجرد توفير طفل يقوم بأعمال

الخدمة في بيت متبنيه، أو يتم استخدامه في عمليات جنسية محرمة حالة كونه بنتاً، حيث يتحول في الحالتين إلى وسيلة لإحياء نظام الرق في صورة حديثة^(١٣٢).

سادساً: يؤخذ على الفقرتين (ب، ج) من المادة ٣٨ أنهما أجازتا تجنيد واستخدام الأطفال من سن ١٥ إلى سن ١٨ سنة في الجيوش وفي الاشتراك في الحروب، وحرمانهم بذلك من التمتع بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة وقصر هذه الحماية على الأطفال دون سن الخامسة عشرة.

سابعاً: يؤخذ على الاتفاقية أنها لم توفر أية أشكال من الحماية أو المساعدة للطفل اليتيم أو لأمه التي تعيله^(١٣٣)، في حين أنه وأمه المعيلة له في حاجة ماسة إلى أشكال من الحماية والمساعدة الخاصة والمكثفة، أكبر كثيراً مما ذكرته الاتفاقية في الفقرة (أ) من المادة (٢٠) في عبارة مقتضبة ومعلقة على موارد دولته وإمكاناتها المادية.

ثامناً: تفتقد الاتفاقية الوسائل الكفيلة بضمان تنفيذ أحكامها وإلزام الدول بتطبيق بنودها، وذلك بما يجعلها أقرب إلى التوصيات، لا إلى المعاهدات الشارعة الملزمة، إذ ليس فيها من هذه الوسائل إلا ما أشارت إليه الفقرة (أ) من المادة (٤٣) بقولها: تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها.

ومع أن لجنة حقوق الطفل تعتبر الوسيلة أو الآلية الوحيدة لتنفيذ الاتفاقية فإنها مع ذلك لا تملك حق إصدار قرارات ملزمة للأطراف، ولذلك: تظل

الحماية القانونية للطفل، التي أقرتها الاتفاقية في نطاق التوصيات أو في نطاق القواعد العامة للقانون الدولي^(١٣٤).

تاسعاً: عند إجراء المقارنة بين القوة الملزمة في التشريع الإسلامي الخاص برعاية حقوق الطفل وحسن معاملته والقيام على شئونه، سواء كان ابناً أو أخاً أو قريباً أو غير قريب، وسواء كان ذكراً أو أنثى، وسواء كان يتيماً أو غير يтим، وبين القوة الملزمة في اتفاقية حقوق الطفل الماثلة، فسوف نجد أن خطاب الشارع الحنيف برعاية حقوق الطفل والحفاظ على سلامته، جاء بصيغة الأمر تارة والنهي القاطع تارة أخرى، بما يكسب هذا الخطاب الصفة الآمرة، التي لا يجوز مخالفتها، أو الاتفاق على ما يخالفها، والأدلة على ذلك كثيرة منها: قوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ^(١٣٥). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ^(١٣٦)﴾.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ^(١٣٧)﴾.

فضلاً عن ذلك نجد أن خطاب الشارع برعاية حقوق الطفل اليتيم والقيام على شئونه قد أتى بصورة أكثر إلزاماً، وأشد نكيراً على من يخالفه، وقد تقدم نماذج من هذا الخطاب نذكر منها هنا بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ^(١٣٨)﴾ وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ^(١٣٩)﴾.

المبحث الثالث: حقوق الطفل اليتيم في الشريعة الإسلامية.

تقديم وتقسيم:

منح الشارع الإسلامي الحكيم للطفل اليتيم طائفتين من الحقوق بيانهما كالتالي:

١. الحقوق الخاصة التي يتمتع بها بوصفه يتيماً، لا يشاركه فيها باقي الأطفال من ذوي الأسر المكتملة الأبوين.
٢. الحقوق المشتركة، التي يتمتع بها بوصفه طفلاً، يشارك فيها باقي فئات الأطفال.

أما طائفة الحقوق الخاصة فهي:

- أ- حق الطفل اليتيم في الرضاعة والكفالة.
 - ب- حق الطفل اليتيم في الوصاية والولاية عليه.
- وقد أتى تمتع الطفل اليتيم بهذه الحقوق الأربعة على وجه مخصوص وعلى النحو الآتي:

١. فأجر الرضاعة يكون من ماله إن كان له مال ولم تتعين الرضاعة على أمه.
٢. وأجر الرضاعة يكون في مال وليه العاصب وفقاً لقواعد التوارث بينهما باعتبارها من النفقة الواجبة، واليتيم في ذلك يختص بهذين الحكيمين.
٣. والكفالة باعتبارها رعاية لليتيم وسهراً على شئونه، حق خالص لليتيم وحده.
٤. والوصاية باعتبارها قياماً على شئون اليتيم ورقابة عليه حق خالص لليتيم.

٥. والولاية باعتبارها نصرة لليتيم أو سلطة عليه حق خالص لليتيم، حيث لا كفالة ولا وصاية ولا ولاية لأحد على الطفل الذي ما زال أبوه على قيد الحياة، فإن له وحده الولاية الشرعية عليه في كل شئونه إلى أن يبلغ رشده، خلافاً لليتيم الذي يجب أن يقوم على شئونه كافل ووصي وولي، سواء تعددوا أو اجتمعوا في شخص واحد.

وأما طائفة الحقوق المشتركة فإنها تشتمل على كافة الحقوق التي أجملتها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م والسابق بيانها في المبحث السابق وعلى الأخص منها:

١. حق الطفل في التربية والتعليم.

٢. حق الطفل في النسب والاسم والجنسية.

٣. حق الطفل في الرعاية الصحية (الروحية، والنفسية، والعقلية، والبدنية)

وسوف نولي اهتمامنا في هذا المبحث ببيان أحكام طائفة الحقوق الخاصة بالطفل اليتيم ثم نتناول حقه المشترك في التربية والتعليم.

الحقوق الاجتماعية الخاصة بالطفل اليتيم.

تقديم وتقسيم:

نقصد بالحقوق الاجتماعية في نطاق هذا البحث، طائفة الحقوق اللازمة لتنشئة الطفل واندماجه في مجتمع متراحم يعوضه عن فقد أبيه، ويشبع له حاجاته الأساسية، ويمسح عنه هموم اليتيم وأتراحه، وسوف نقتصر من جملة الحقوق الاجتماعية على خمسة حقوق فقط نعالجها في ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: حق الطفل اليتيم في الرضاعة والكفالة، وفيه فرعان.

المطلب الثاني: حق الطفل اليتيم في الوصاية والولاية عليه.

المطلب الثالث: حق الطفل اليتيم في التربية والتعليم.

المطلب الأول: حق الطفل اليتيم في الرضاعة والكفالة، وفيه فرعان:

الفرع الأول:

الرضاعة: والرضاع بكسر الراء وفتحها، لغة: مصّ اللبن من الثدي، يقال أرضعت الأم ولدها: جعلته يرضع، فهي مرضع ومرضعة، والجمع: مرضع، وفي القرآن: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾^(١٤١). وهي في تعريفها الفقهي لا تخرج عن مفهومها اللغوي، حيث عرفها ابن الهمام في شرح فتح القدير بأنها: "مصّ الرضيع اللبن من ثدي آدمية في وقت مخصوص"^(١٤١).

والأصل في الشريعة الإسلامية أنه يشرع للأم إرضاع طفلها حولين كاملين لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾^(١٤٢). وقد خصص الفقهاء^(١٤٣) الإرضاع الواجب ديانة على الأم، بلبن (اللبأ) وهو اللبن النازل في ثدي الأم عقب الولادة إلى ثلاثة أيام تقريباً من الولادة، لأهمية هذا اللبن في إكساب الطفل المناعة من كثير من الأمراض وفي بناء عظامه وعلى الأخص عموده الفقري.

أما ما عدا لبن اللبأ فإن الفقهاء قد اتفقوا على أن الأم أولى بإرضاع ولدها من غيرها وعلى أنه لا يجب عليها إرضاعه إلا إذا تعيّنت بأن لم توجد امرأة غيرها ترضعه، ولم يكن بها مانع من مرض ونحوه من إرضاعه، أو لم يقبل الطفل ثدي امرأة أخرى غيرها، أو لم يكن للرضيع أو لوليه مال يدفعه أجره لإرضاعه من امرأة أخرى، ولا توجد امرأة أخرى تتبرع بإرضاعه، فعند تعيّنها يلزمها إرضاعه وجوباً^(١٤٤).

فإن لم تتعين الأم لإرضاع طفلها فلا تجبر على إرضاعه إذا امتنعت، أو إذا طلبت أجره المثل لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١٤٥). فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يدل على جواز أن تطلب الأم أجره على إرضاع طفلها، وقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ يدل على أن أجره الإرضاع هي أجره المثل، وقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾. يدل على قيام أولياء دم الطفل مقام أبيه عند موته فيما وجب عليه من نفقة إرضاع ولده.

فإذا قام مانع عند الأم من إرضاع طفلها بأن مرضت أو جف لبنها، أو ماتت، كان على الأب، أو على ولي الطفل عند موت الأب، أن يستأجر له مرضعة ترضعه لما تبقى له من الحولين لقاء أجر معلوم^(١٤٦). وعليه:

فإن حق الطفل في الرضاعة حولين كاملين حق ثابت له بمقتضى أوامر الشرع، فإن كان للطفل أبوان على قيد الحياة، فإن إرضاعه واجب على أمه إذا تعينت بدون أجر عند رضاها أو تنازلها عن أجر الرضاعة، وكذا عند إعسار الأب وعوزة، فإن رفضت إرضاع الطفل إلا بأجر وكان الأب موسراً كان لها الحصول على أجر المثل دون زيادة، فإن طلبت الزيادة عن أجر المثل كان للأب على خلاف الأولى أن يستأجر له مرضعة أخرى.

أما إن كان الطفل يتيماً وكان له مال، وطلبت أمه أجراً لرضاعته فإن مؤنة رضاعه تكون من ماله^(١٤٧) على أساس أجر المثل.

فإن لم يكن لليتيم مال وكان له ولي عاصب موسر فإن أجره رضاعه تكون على وليه، فإن كان الولي معسراً سقط حق أمه في الأجره ووجب عليها إرضاعه تطوعاً.

فإن لم يكن لليتيم أم ترضعه بأن ماتت أو قام بها مانع المرض فأجر إرضاعه يكون على أقاربه بقدر ميراث كل منهم فيه، وذلك لأن أجر الإرضاع من نفقة القريب الواجبة على أقاربه وبهذا صرح السرخسي في المبسوط^(١٤٨)، وذهب الإمام مالك إلى أن نفقة اليتيم الذي لا مال له تكون في بيت المال^(١٤٩).

الفرع الثاني: مفهوم الحضانه والكفالة وأحكامهما.

مفهوم الحضانه وأوجه التفرقة بينها وبين الكفالة:

الحضانه في اللغة مأخوذة من الحضن وهو الصدر والعضدان وما بينهما، وتستعمل بمعنى الضم إلى الجنب والحفظ والرعاية^(١٥٠).

وعرفها الشيخ البهوتي في كشف القناع بأنها: حفظ صغير ومجنون ومعتوه عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم^(١٥١) (والقيام على شؤونهم).

وتشابه الحضانه في الحفظ والتربية مع الكفالة، إلا أننا نرى: أن الحضانه تختص بحفظ الأم المطلقة لطفلها الذي ما زال أبوه على قيد الحياة وتربيته إلى حين بلوغه سن التمييز أما الكفالة فتختص بتربية ورعاية مصالح وشؤون الطفل اليتيم سواء من جانب أمه أو من جانب أحد أولياء دمه، فإن الكافل هو القائم على أمر اليتيم المرابي له، وإليه يشير الحديث النبوي الشريف: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى».

مفهوم الكفالة وأدلتها الشرعية :

والكفالة لغة: مشتقة من الكِفْل وهو النصيب ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾^(١٥٢). تقول العرب:

كَفَلَهُ يَكْفُلُهُ كَفْلاً وكفالة: عاله ورعاه، وكَفَلَ اليتيم رباہ وسهر على شئونه وكَفَله اليتيم وأكفله إياه: عهد إليه بكفالته ورعاية شئونه وجعله كافلا له.

قال تعالى: ﴿وَكَفَلَهَا زَكْرِيَّا﴾^(١٥٣). وقال: ﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ﴾^(١٥٤). وعليه: فإن الكفالة تختص بالقيام على أمر اليتيم ورعاية شئونه وترتيبه وتعليمه والإنفاق عليه، وكافل اليتيم هو الذي يتولى ذلك سواء ضمه إلى حضنته كواحد من أفراد أسرته أم لا، حيث يجوز أن يبقى اليتيم في حضنة أمه، ويكون له كافل في مكان آخر.

تقسيمات الأطفال من حيث حاجتهم إلى الحضانة أو الكفالة :

ونحن نرى: أن الأطفال في شأن حاجتهم إلى الحضانة أو الكفالة أو الحضانة والكفالة معاً على ثلاثة أنواع:

١. أطفال يعيشون في كنف ورعاية الأبوين معاً داخل أسرة مستقرة، فلا حاجة لهم للحضانة أو الكفالة.

٢. أطفال طلقت أمهاتهم وانفصلن في المسكن عن آبائهم، فهم في حاجة إلى حضانة أمهاتهم إلى حين بلوغهم سن التمييز، ثم يخيرون.

٣. أطفال يتامى مات أبائهم، فهم في حاجة إلى حضانة أمهاتهم، إلى التمييز، ثم إلى كفالة الأم أو القريب العاصب بعد سن التمييز إلى البلوغ، على أن كفالة

الأم قبل البلوغ تسمى في اصطلاح الأنظمة الحديثة وصاية، أما كفالة القريب العاصب فتسمى ولاية.

ونبه هنا إلى أن الولاية حق شرعي طبيعي يثبت شرعاً وقانوناً لاثنين فقط، وهما: الأب الشرعي والجد الصحيح أو الجد العاصب الذي هو أب الأب، أما من عداهما ممن يتولى أمر العناية بالطفل اليتيم فإنه يسمى وصياً حتى ولو كان عمّاً عاصباً أو ابن عم اليتيم.

كما نبيه إلى أن الأم أولى بالوصاية على أطفالها اليتامى عند التفاضل والتقديم على باقي أقارب اليتيم، لكن بشرطين هما:

ألا تتزوج برجل آخر خلال مدة الوصاية على يتيمةا.

وأن تكون قادرة صحياً وبدنياً على رقابة يتيمةا والعناية به، ولا يشترط فيها اليسار.

المطلب الثاني: حق الطفل اليتيم في الوصاية والولاية عليه.

تعريف الوصي والوصاية:

وقد عرفت المادة الثانية من قانون الطفل اليمني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ الوصي بأنه: كل شخص خلاف الولي، تعتبره المحكمة متولياً أمر العناية بالحدث (الطفل) أو الرقابة عليه^(١٥٥). وليس هناك ما يمنع من أن تجمع الأم بين حضانة يتيمةا وكفالته أو الوصاية عليه وذلك إلى أن يبلغ اليتيم في المرحلتين معاً سنّ البلوغ (الثامنة عشرة) فإن بلغ رشيداً زالت وصاية أمه عنه، وإن بلغ مجنوناً أو معتوهاً، نظرت المحكمة في تعيين قيم عليه، بعد زوال وصاية أمه عنه، وبناء على ما قدمناه:

فإن حضانة الطفل اليتيم، وكفالته، أي الوصاية عليه، حق من الحقوق الشرعية للطفل اليتيم وهي في المقابل واجب كفائي على أقارب اليتيم، إن قامت به الأم سقط الوجوب عن غيرها^(١٥٦)، وإن تركوه جميعاً أثموا، وأجبرت الأم على القيام به إن تعينت لإرضاعه لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ والحضانة تابعة للرضاع في الوجوب.

تعريف الوصاية:

تقدم أن الوصي هو: كل شخص خلاف الولي، تعتبره المحكمة متولياً أمر العناية بالحدث أو الرقابة عليه، وهذا يقتضي:

أن تكون الوصاية ترتيباً أو إجراء قانونياً، تتولى محكمة الأسرة أو محكمة الأحوال الشخصية ترتيبه لصالح الطفل اليتيم، بتعيينها وصياً عليه يتولى العناية بشئونه والرقابة عليه، وعلى وجه الخصوص عندما لا يكون له جد صحيح عاصب، يحل محل أبوه المتوفي في الولاية عليه، أو عندما يكون اليتيم دون سن التمييز وفي حاجة إلى رضاعة أو حضانة أمه.

تعريف الولاية:

أما الولاية (بفتح الواو وكسرهما) فإنها مصدر مأخوذ من الفعل ولي يولي، بمعنى النصرة أو السلطة، ومنه قوله تعالى: ﴿مَالِكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾^(١٥٧). وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "السلطان ولي من لا ولي له"^(١٥٨).

وقد عرفها الحموي، في شرحه للأشباه والنظائر لابن نجيم المعروف بغمز عيون البصائر^(١٥٩)، بأنها: "نفاذ التصرف على الغير شاء أم أبى أي برضاه وبغير

رضاه. والمعنى في هذا التعريف أن الولاية: سلطة شرعية تجتمع فيها الخصائص التالية:

١. أنها تنعقد لأشخاص معينين بدون إذن أو أمر من القاضي.
٢. أنها لا تنعقد إلا على الطفل اليتيم.
٣. أنها تنعقد على النفس والمال معاً أو على أحدهما.
٤. أن نفاذ تصرف الولي عند انعقادها يكون بحكم الشرع، حيث يقوم الولي فيها مقام اليتيم في جميع التصرفات التي تقبل النيابة^(١٦٠).
٥. أن اليتيم بعد بلوغه لا يملك حق نقض تصرفات الولي بعد نفاذها.

أقسام الولاية: الولاية على قسمين، هما:

- أ- ولاية على النفس وهي: سلطة على شؤون اليتيم المتعلقة بنفسه تعطى للولي الحق في تزويج اليتيمة وفي حفظ وتأديب وتربية اليتيم ذكراً كان أو أنثى، ولا تمنح إلا للجد الصحيح العاصب، نظراً لاستحقاقه لها بمقتضى الشرع.
- ب- ولاية على المال وهي: سلطة الولي في إبرام العقود والتصرفات المالية نيابة عن اليتيم

وهي قد تمنح للجد العاصب، أو لوصي الأب، أو للوصي الذي يعينه القاضي على اليتيم سواء كان أمه^(١٦١) أو كان قريباً عاصباً له، أو كان أجنبياً مختاراً^(١٦٢).

وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية الشروط الواجبة في الولي على مال اليتيم بقوله: "ولا يجوز أن يولي على مال اليتيم، إلا من كان قويا، خبيراً بما ولي عليه، أميناً"^(١٦٣).

الولاية على تزويج اليتيمة:

إذا بلغت اليتيمة سنّ الرشد فإن لسائر أوليائها من العصابات وهم: الجد والأخ والعم أن يزوجها بإذنها ورضاها، ويكون زواجها صحيحاً ومعتبراً شرعاً.

فإن لم تكن بلغت اليتيمة سنّ الرشد فإن لسائر أوليائها من العصابات المذكورين تزويجها كالبالغة بإذنها ورضاها، وليس لها الخيار إذا بلغت، وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(١٦٤) ويستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»^(١٦٥).

أما زواج اليتيمة بغير إذنها فإن فقهاء الحنفية عدا أبي يوسف يقولون: إن كان وليها هو جدها العاصب، كان العقد صحيحاً ولازماً ولا خيار لها بعد بلوغها.

أما إذا كان الولي هو أخاها أو عمها، كان العقد صحيحاً وغير لازم لها وثبت لها الخيار بعد بلوغها بين فسخه وإمضائه، ويرى أبو يوسف صحة العقد ولزومه مع جميع الأولياء^(١٦٦). وقد وافق الإمام أحمد في رواية عنه قول الحنفية بأن لسائر أولياء العصابة تزويج اليتيمة بغير إذنها، ولها الخيار إذا بلغت حتى ولو كان وليها هو جدها العاصب^(١٦٧).

هل للوصي أن يزوج اليتيمة: لقد خص الفقهاء ولاية تزويج اليتيمة بالقرابة القريبة لتميزها بمفهوم الشفقة والحرص الشديد على اليتيمة، خلافاً لمطلق القرابة لقصور الشفقة فيها، إذ ليس للأخ والعم وابن العم من الشفقة والحرص على مستقبل اليتيمة ما لأبيها أو لأمها ولعل هذا هو وجه من قال بصحة تزويج الوصي لليتيمة إذا كان قريباً لها قرابة قريبة، وإن لم يكن أحد أولياء عصبته، وذلك كماها.

ويمكن أن يستدل على صحة ونفاذ تزويج الأم الوصية على يتيمتها بأن الولاية في النكاح مستحقة بالميراث، وكلا من البنت وأمها يتوارثان فيما بينهما، وكل من كان من أهل الميراث فإن له أن يزوج قريبته بالقرابة.

أولى الأولياء في تزويج اليتيمة:

١. رتب فقهاء الحنفية الأولياء من العصابات في تزويج اليتيمة بحسب ترتيبهم في الميراث منها وتوريثهم إياها، بحيث يكون الأبعد منهم محجوباً بالأقرب، وذلك على اعتبار أن ولاية التزويج ولاية نظر ومصلحة وهي مبنية على الشفقة والحرص على مصلحة اليتيمة.

٢. رتب فقهاء الحنابلة الأولياء في تزويج اليتيمة وفقاً لترتيب عصبته النسبية وقدموا فيها الجد لأب على الأخ، كما قدموا الأخ على العم^(١٦٨) وأبناء العم وهكذا.

ولاية ذوي الأرحام في تزويج اليتيمة:

نقل الكاساتي في بدائع البضائع رواية عن الإمام أبي حنيفة يرى فيها ثبوت ولاية ذوي الأرحام كالأم والجد لأم في تزويج اليتيمة^(١٦٩).

ونقل ابن قدامة في المغني رواية عن الإمام أحمد بثبوت الولاية لذوي الأرحام من الرجال دون الأنث^(١٧٠)، والفرض في الحالتين السابقتين هو عدم وجود عاصب تصح ولايته على اليتيمة.

والقول بثبوت الولاية لذوي الأرحام مبني على أن أولياء المرأة هم قرابتها الأدنى والأدنى الذين تلحقهم المعرة إذا تزوجت اليتيمة من غير كفاء بولاية غيرهم.

والقول بعدم ثبوت الولاية للنساء مبني على حديث: «لا تزوج المرأة المرأة»^(١٧١). كما أنه مبني كذلك على اشتراط الذكورة في الولي عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة الذي أجاز تزويج الأم لابنتها اليتيمة^(١٧٢).

والولاية بمعناها وبأوضاعها السابقة حق ثابت لليتيم بمقتضى الشرع، وحق واجب على من أوجبها الشرع عليهم لمصلحة اليتيم لسبب رئيسين هما:

١. الصغر، حيث تنتهي ببلوغ اليتيم رشيداً.

٢. فقد الأب، حيث لا محل لبحث الولاية على من كان أبوه حياً، لكونها حقاً

طبيعياً للأب ولقوله تعالى ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى﴾ فإن هذا النص قد قصرها فقط على

اليتامى، لضعفهم من مواجهة الحياة واحتياجهم إلى من يتولى شئونهم ويقوم

على أمورهم وترتيبهم.

المطلب الثالث: حق الطفل اليتيم في التربية والتعليم.

نطاق الحق في التعليم وأهدافه:

للطفل اليتيم حق ثابت بمقتضى الشرع على من يرعى شئونه بوصاية أو بولاية في تربية جسمية سليمة قائمة على اتباع آداب الإسلام وقواعده الصحية في المأكل والمشرب والملبس كما أن له حقاً في تربية عقلية تثقيفية شاملة تعمق صلته بالله وتعلمه الحلال والحرام وتغرس في وجدانه الأخلاق الحميدة وتهذب سلوكه مع الناس كافة، وتهيؤه ثقافياً ونفسياً وأخلاقياً تهيئة سليمة وتنمي مواهبه وقدراته، بما يتفق مع أهداف مجتمعه وقيمه الدينية.

كما أن للطفل اليتيم حقاً ثابتاً في تعليم يهدف إلى تكوينه علمياً وثقافياً وروحياً، وإلى تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، إلى أقصى إمكاناتها، بقصد إعداد الفرد المؤمن بربه، ووطنه، وبقيم الحق والخير والإنسانية، المزود بالدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تصقل إنسانيته وكرامته وقدراته، والتي تساعد على تحقيق ذاته، والإسهام في تنمية مجتمعه.

وبمقتضى هذا الحق يجب أن تتاح لليتيم فرصة التعليم الإلزامي المجاني على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والإعدادية (المتوسطة) وأن يحصل على فرصته في التعليم الثانوي والجامعي وفوق الجامعي وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص، وعلى المجتمع أن يتيح له الحصول على هذا الحق كاملاً كما يجب أن يرافق حق اليتيم في التعليم حقه في الحصول على الثقافة العامة، التي تنمي معارفه وتوسع مداركه، وتمكنه من تحسين قدراته، وتطوير حسّ الأدبي والاجتماعي بصورة تجعله عضواً فاعلاً في خدمة مجتمعه.

مظاهر عناية الشارع الحكيم بحق الإنسان في التعليم:

وقد أولى الشارع الحكيم عناية خاصة بحق الإنسان في العلم والتعلم ومن أوضح الأدلة على ذلك:

١. تقرير القرآن الكريم بعدم التساوي عند المفاضلة بين من يعلمون ومن لا يعلمون، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (١٧٣).

٢. وصية الله عز وجل لنبيه بأن يدعو ربه بقوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (١٧٤). حيث قدّم العلم في الطلب على سائر عرض الدنيا.

٣. تفضيل الله عز وجل لسائر أنبيائه ورسله بالعلم، منذ نشأتهم وإلى ما بعد مبعثهم قال الله عز وجل في معرض حكاية قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٧٥). وقال سبحانه في معرض حكاية قصة موسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَأَسْتَوَىٰ ءَأَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٧٦).

٤. التنبيه على أن أصحاب الرأي السديد من الناس هم: أولوا العلم، وأن غيرهم هم أهل الهوى والمجادلة، قال تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِينَ أُتُوا بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ (١٧٧). وقال سبحانه: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (١٧٨). وقال عز وجل في قوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (١٧٩). وقال عز من قائل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجِدُ فِي اللَّهِ يَغْيِرَ عَلَيْهِ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ (١٨٠).

٥. وقد أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أولياء أمور الصغار، بدفع أبنائهم إلى طلب العلم في قوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١٨١) وفي رواية أخرى «ويعلمه التأويل».

حق اليتيم في التربية :

ولا يقتصر حق الطفل اليتيم على مجرد الحصول على حظ من العلم، فإن العلم إذا لم يعضده الأدب والتربية الإسلامية الراشدة، قد يقود صاحبه إلى الإلحاد والضلال ولذلك: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حث الأولياء على تعليم أبنائهم، فقد حثهم كذلك على تأديبهم وتربيتهم، قال صلى الله عليه وسلم: «ما نحل والد ولده، أفضل من حسن أدب»^(١٨٢).

إن الشرع الإسلامي كما أوجب لليتيم حقاً في التعليم، وكما أطلق طاقاته نحو تحصيل مختلف العلوم، وكما فتح له المجالات لتطبيق ما تلقاه من علوم ومعارف، وكما حرص على تكوينه علمياً كي يكون عضواً صالحاً في أسرته ومجتمعه، قادراً على حمل أمانة استخلافه في الأرض ليعمرها وفق منهج الإسلام، فقد أوجب له كذلك حقوقاً تربوية لتوجيه سلوكه وتهذيب تصرفاته، وإحاطته بالقدر اللازم من التوازن والاعتدال^(١٨٣)، وتناسب مع طبيعته ووظيفته في الحياة، وتنمي عنده بل توجهه إلى الحق والخير، وتستشرف مكامن الخطر لديه وتعمل على وقايته منها^(١٨٤).

ومن حق الطفل المسلم أن تعدّه تربيته لعبادة الله، والتعرف على مختلف جوانب هذه العبادة من كل ما يتصل بالعقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات. وأن تعدّه تربيته كذلك إلى خدمة نفسه وأسرته ودولته، بل وعمارة الأرض التي استخلفه الله لعمارتها وفق أفضل الأساليب العلمية والتقنية، وذلك

على اعتبار أن غاية العلم والتربية ليست هي الترف والوجاهة في المجتمع، وإنما هي رفعة شأن الفرد والمجتمع^(١٨٥) قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُتُوا بِالْعِلْمِ دَرَجَاتٍ﴾^(١٨٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبجمله وكرمه تتم البركات، وأصلي وأسلم أكمل الصلوات على نبينا محمد وآله وصحبه وزوجاته أمهات المؤمنين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. ثم أما بعد:

فهذه خاتمة بحث الموسوم بعنوان: "حقوق الطفل اليتيم بين رعاية الشريعة الإسلامية إياها وإقرار المواثيق الدولية لها دراسة مقارنة" والتي أتشرف بأن أوجز فيها أهم ما تضمنته من نتائج وتوصيات، كانت محصلة لما ناقشته في البحث من مسائل وقضايا ومن ذلك:

١. إن المطالع لتوجيهات المشرع الإسلامي الحنيف في شأن رعاية اليتيم، وتعي بكامل حقوقه الشخصية له، بدءاً من كفالته صغيراً، بعد أن اختطف يد المنون أباه الحاني ودرعه الواقعي، وتركته صغيراً وحيداً بلا ملاذ آمن، ، يواجه بمفرده مشكلات حياته ومصيره المحتوم ثم رعاية شؤونه غلاماً وياقفاً وشاباً، حتى تمام تخرجه من مدرسة الحياة، وبلوغه رجلاً واستغنائه عن الأولياء والأوحياء وإختياره طريق الوحدة إن كان شاباً أو طريق الزواج إن كانت فتاة، يجد أنه قد أولى اليتيم رعاية خاصة حيث أوجب أن يكون له ولياً أو وصياً كافلاً في نفسه وماله، ويسدسه ويرشده، حتى يأنس منه الرشد، ويشب رجلاً أو فتاة، تملأ العيون وتشرح الصدر.

وحتى يحفز المشرع الحنيف ولي اليتيم أو وصية على بذل الرعاية له والعناية به، قال:

"كافل اليتيم له أو لغيره"^(١) أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار صلى الله عليه وسلم بأصبعيه السبابة والوسطى"^(٢).

وحتى يحفز المشرع الحنيف أم اليتيم على كفاله قال: أنا وامرأة سفعاء الخدين^(٣) كهاتين يوم القيامة، وأوماً بالوسطى والسبابة - امرأة آمت^(٤) من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على أيتامها حتى بانوا^(٥) "

٢. وإن المطالع للبحث المائل ويجد أنه:

أ- عني في مقدمته بيان مقاصد الشريعة الإسلامية من رعاية الطفل اليتيم وانتهى إلى النتيجة التالية وهي تفوق الشريعة الإسلامية على جميع المواثيق الدولية في تقرير حقوق الطفل عامة والطفل اليتيم خاصة.

ب- كما عني في التمهيد له بالتعريف بمصطلحات: الطفل، الطفل اليتيم، الحق، حقوق الإنسان وأخيراً المواثيق الدولية، وقد مايز في تعريفه للحق بين مطلق الحق وبين حقوق الشخصية اللصيقة بشخص الانسان من لحظة ميلاده إلى ما بعد وفاته، والمعبر عنها بحقوق الإنسان وانتهى إلى أن حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان.

٣. وإن المطالع للبحث الأول من البحث المائل والذي جاء تحت عنوان: رعاية الشريعة الإسلامية للطفل اليتيم يجد أن البحث قد حرص على إبراز عشية مظاهر من جوانب هذه الرعاية وأنه في سبيل بيان هذه الجوانب العشر قد قسم المبحث إلى ثلاثة مطالب، أفرد المطلب الأول منها البيان مدى حاجة الطفل اليتيم إلى الرعاية الخاصة، ثم أسهب في المطلبين الثاني والثالث في شرح أوجه ومظاهر رعاية الطفل اليتيم في القرآن الكريم والسنة النبوية.

٤. وإن المطالع للبحث المائل في مبحثه الثاني والذي جاء تحت عنوان: "رعاية الطفل اليتيم في المواثيق الدولية سوف يقف أولاً على تحديد المراد بالمواثيق الدولية" في نطاق البحث، كما أنه سوف يقف ومن خلال مطلبين رئيسيين على:

أ- التطور التاريخي لحقوق الطفل بصفة عامة في القانون الدولي باعتباره إنساناً، وقد تتبع البحث هذا التطور في سبعة مواثيق دولية، بداية من اعلان جنيف ١٩٢٤ الصادر عن الاتحاد الدولي لحماية الأطفال، ونهاية بالبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٤ / ٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، بشأن تحريم بيع الأطفال واستغلالهم في أعمال البناء وفي الصور الخليعة، وتحريم إشراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في المنازعات الدولية أو الأهلية المسلمة.

ب- كما أن المطالع للبحث المائل سوف يقف في المطلب الثاني من هذا المبحث على عرض مفصل لحقوق الطفل وآليات حمايتها في ثلاثة مواثيق دولية رئيسية هي:

- إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والبروتوكولين الملحقين بها لعام ٢٠٠٠م، والتي كفلت للطفل نحواً من ست وثلاثين حقاً لكنها لم تولِ الطفل اليتيم أو تخصه سوى بحق واحد هو الحصول على حماية ومساعدة دولة

جنسيته في توفير دار لحضائه أو مؤسسة مناسبة لرعايته، أو تسهل إجراءات تبينه من جانب أشخاص آخرين من غير ذوي قرابته، عند عدم وجود ولي طبيعي أو وصي عليه وقد اختتم هذا المطلب بذكر تسع ملاحظات رئيسة للباحثة على هذه الاتفاقية يمكن اعتبارها مأخذ أخذتها الباحثة على هذه الاتفاقية.

١. وأخيراً فإن المطالع للبحث المائل سوف يقف في المبحث الثالث منه، والموسوم بعنوان: حقوق الطفل اليتيم في الشريعة الإسلامية، على طائفتين من الحقوق (أولهما) طائفة الحقوق الخاصة التي يتمتع بها بوصفه يتيماً.

(والثانية) طائفة الحقوق المشتركة التي يتمتع بها بوصفه طفلاً.

وقد عني البحث عناية فائقة ببسط وشرح هاتين الطائفتين معا من خلال ثلاثة مطالب رئيسة على النحو التالي:

حيث تناول في المطلب الأول حق الطفل اليتيم في الرضاعة والكفالة، وفي سبيل بيان البحث لهذا الحق تناول ما يلي:

- تعريف الرضاعة لغة واصطلاحاً وبيان الأصل فيها وحكمها الشرعي من حيث الوجوب وعدم الوجوب.
- أجر الرضاعة وعلى من يجب ومدة وبين الكفالة.
- مفهوم الحضانة وأوجه التفرقة بينها وبين الكفالة.
- مفهوم الكفالة والأصل فيها من الكتاب والسنة.
- تقسيمات الأطفال من حيث حاجتهم إلى الحضانة أو الكفالة.
- تعريف الوصي والوصاية.

أما المطلب الثاني وتحت عنوان: حق الطفل اليتيم في الوصاية والولاية

عليه، فقد تناولت الباحثة فيه ما يلي:

- تعريف الوصاية باعتبارها ترتيباً قانونياً.
- تعريف الولاية وأقسامها.
- أحكام الولاية على تزويج البنت اليتيمة، وهل للوصي أن يزوجه.
- أولى الأولياء في تزويج اليتيمة.
- ولاية ذوي الأرحام في تزويج اليتيمة.

وفي المطلب الثالث وتحت عنوان: حق الطفل اليتيم في التربية والتعليم عني

البحث ببيان:

- نطاق الحق في التعليم وأهدافه.
- مظاهر عناية الشارع الحكيم بتقرير وتحقيق حق الإنسان في التعليم والأدلة على ذلك.
- حق الطفل اليتيم في التربية المقرون بحقه في التعليم.

وبعد: فإن هذه هي أبرز ما تضمنه البحث المائل من قضايا ومسائل متعلقة بالطفل اليتيم والمطالع للبحث يجد أن الباحثة قد أوصت أثناء تناولها لها بالكثير من التوصيات، التي لا ترق الحاجة هنا إلى إعادة ذكرها.

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يغفر لي كل تقصير أو خطأ، وأن يتقبل مني هذا الجهد بآتم قبول وأحسنه، إنه على ما يشاء قدير، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الهوامش والتعليقات:

- (١) الآيتان ٥، ٩ من سورة الضحى.
- (٢) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.
- (٣) أخرجه أبو داود في السنن: - كتاب الأدب - باب فيمن ضم اليتيم، حديث رقم (٥١٥). وراجع كذلك: سنن الترمذي - كتاب البر والصلة - باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالتة، حديث رقم (١٩١٨) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- (٤) انظر: لسان العرب لابن منظور - باب الطاء - مادة طفل ج ٤ ص ٦٨١، والقاموس المحيط - باب اللام فصل الطاء ص ١٣٢٦.
- (٥) الآية ٥ من سورة الحج.
- (٦) د/ ياسر أحمد الدهوجي - حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة - مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية ٢٠١٢م - ص ٤٨.
- (٧) انظر: لسان العرب - باب الصاد - مادة صبا ج ٤ ص ٣٩٧.
- (٨) انظر: كشف القناع للبهوتي ج ١ ص ٢٢٥.
- (٩) انظر: في سنن التمييز: روضة الطالبين للنووي ج ٩ ص ١٠٣، والإنصاف للمرداوي ج ١ ص ٣٩٦.
- (١٠) انظر: حاشية ابن العابدین ج ٥ ص ٨.
- (١١) انظر: لسان العرب لابن منظور - حرف الميم فصل الياء ج ١٢ ص ٦٤٥.
- (١٢) انظر: تاج العروس للزبيدي فصل الياء باب الميم ج ٩ ص ١١٣.
- (١٣) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الوصايا - باب متى يقطع اليتيم ج ٣ ص ١١٥ حديث رقم ٢٨٧٣ قال ابن حجر: إسناده حسن.
- (١٤) انظر: مغني المحتاج - محمد الشربيني الخطيب ج ٣ ص ٩٤.
- (١٥) انظر: المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤١٣.
- (١٦) انظر: المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٢٠٩.

- (١٧) انظر: المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية بالقاهرة ص ١٦٣.
- (١٨) انظر: الآيتان ٢٤، ٢٥ من سورة المعارج.
- (١٩) سنن أبي داود - كتاب الوصايا - باب ما جاء في الوصية لوارث ج ٣ ص ١١٤ حديث رقم: ٢٨٧٠.
- (٢٠) مقاييس اللغة ج ٤٠ ص ٣٥٠.
- (٢١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي - مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٧ ص ١٢١ تحقيق عبد العزيز الوكيل.
- (٢٢) الشيخ علي الخفيف - الحق والذمة وتأثير الموت فيهما - ص ٣٧.
- (٢٣) أ.د/ عيسوي أحمد عيسوي - نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - العدد الأول - السنة الخامسة ص.
- (٢٤) الشيخ مصطفى الزرقا - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ج ٢ ص ١١٠.
- (٢٥) راجع في التعريف بحقوق الإنسان وأنواعها: أعمال الندوة العلمية المنعقدة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - الرياض ٢٠٠١م ج ١، ج ٢ صفحات متعددة بتصرف.
- (٢٦) أ/ نجوى علي عتيقة - حقوق الطفل في القانون الدولي - دار المستقبل العربي بالقاهرة ١٩٩٥م ص ٤٨.
- (٢٧) د/ حسني نصار - تشريعات حماية الطفولة - منشأة المعارف بالإسكندرية ص ١٧.
- (٢٨) أ.د/ محمد بن أحمد الصالح - حقوق الإنسان في القرآن والسنة - بدون ناشر ٢٠٠٢ ص ٣٢١.
- (٢٩) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث الصلب - حديث رقم ٢٨٩١ ج ٣ ص ١٢١. والحديث رواه الترمذي في سننه - كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث البنات حديث رقم ٢٠٩٢ ج ٣ ص ١١٤، وقال الترمذي: حديث صحيح.
- (٣٠) الآية ٩ من سورة الضحى.
- (٣١) الآيتان ١، ٢ من سورة الماعون.
- (٣٢) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.
- (٣٣) أخرجه الترمذي في الجامع - كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ج ٣ ص ٤٢ حديث رقم ٦٤١، وقال الترمذي: في إسناد هذا الحديث مقال، لأن المثني بن الصباح ضعيف.

- (٣٤) عضل المرأة منعها من الزواج مع وجود الخاطب الكفء.
- (٣٥) أي: ما تحت أيديكم من أموالهن.
- (٣٦) الآية ١٢٧ من سورة النساء.
- أي: ولا ترغبون في نكاحهن، والآية أمر لولي اليتيمة، بأن يقوم عليها بالقسط بأن يتزوجها بمهر مثلها أو بتزويجها من غيره متى توفر فيه شرط الكفاءة. راجع: بدائع الصنائع للإمام الكاساني تحقيق على محمد معوض وعادل عبد الموجود ج٣ ص ٣٥٣.
- (٣٧) الآية ١٥٢ من سورة الأنعام.
- (٣٨) الآية ٣٤ من سورة الإسراء.
- (٣٩) الآية ٨٢ من سورة الكهف.
- (٤٠) الآية ١٧٧ من سورة البقرة.
- (٤١) وذلك دون تحديد لمقدار هذا النصيب، حتى يتيح لهم فرصة أن يكون نصيبهم على قدر كفايتهم لا على قدر حاجتهم.
- (٤٢) الآية ٢١٥ من سورة البقرة.
- (٤٣) الآية ٢ من سورة النساء.
- (٤٤) انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج٢ ص٤.
- (٤٥) الآية ٦ من سورة النساء.
- (٤٦) انظر: الفروع لابن المفلح ج٥ ص١٣٤، ط٤ عالم الكتب بيروت ١٤٠٥هـ .
- (٤٧) الآية ١٠ من سورة النساء.
- (٤٨) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/ ٣٠٣، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- (٤٩) الآية ٤١ من سورة الأنفال.
- (٥٠) الآية ٧ من سورة الحشر.
- (٥١) انظر: بدائع الصنائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني - دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢هـ ج٧ ص ١١٦.

- (٥٢) انظر: المهذب - أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - عيسى الحلبي بمصر - ج٢ ص٢٤٧. وراجع: المغني لابن قدامة - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ج٦ ص٤٠٢ بتصرف.
- (٥٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي - مصطفى الحلبي بمصر ١٣٩٣ ص٢١٣.
- (٥٤) الآية ١٧ من سورة الفجر.
- (٥٥) الآية ٩ من سورة الضحى.
- (٥٦) تقول العرب: دَعَّ الْيَتِيمَ دَعًّا، إِذَا دَفَعَهُ بَعْنَفٍ وَأَذَاهُ وَأَهَانَهُ، وَمَخْتَارُ الصَّحَاحِ ٥ / ٤٣٢.
- (٥٧) الآيتان ١، ٢ من سورة الماعون.
- (٥٨) الآيات ٥ - ٨ من سورة الإنسان.
- (٥٩) الآيات ١١ - ١٦ من سورة البلد.
- (٦٠) الآيات ٦ - ٨ من سورة الضحى.
- (٦١) الآية ٨٣ من سورة البقرة.
- (٦٢) الآية ٣٦ من سورة النساء.
- (٦٣) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.
- (٦٤) الآية ١٢٧ من سورة النساء.
- (٦٥) الآية ٣ من سورة النساء. وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري في سبب نزول هذه الآية عن عروة بن الزبير أنه سأل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فقالت: يا ابن أخي! هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها، بغير أن يقسط صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن نكاحهن، إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.
- قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية أخرى ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾. تعني: رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل (أي: في مقابل) رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال، والمعنى فيما تقدم:

أن نكاح اليتيمة من وليها الذي يحل لها شرعاً جائز، لكنه مشروط بأن يقسط لها في الصداق لدفع شبهة الطمع في مالها إن كانت مرغوباً عن نكاحها (وهي الدميمة) وشبهة الطمع في مالها وجمالها إن كانت مرغوبة في نكاحها. راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر - كتاب التفسير - باب ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ ج ٨ ص ٨٧ حديث رقم ٥٤٧٤.

(٦٦) سبق تخريج الحديث في مقدمة هذا البحث.

(٦٧) سنن ابن ماجه - كتاب الأدب - باب حق اليتيم - حديث رقم ٣٦٧٩، قال صاحب الزوائد: في إسناده يحيى بن سليمان قال فيه البخاري: منكر الحديث.

(٦٨) المعجم الكبير للطبراني ج ١٢ ص ٣٨٨ حديث رقم ١٣٤٣٤، وقال الهيثمي في المجمع: فيه إسحاق بن إبراهيم وكان ممن يخطئ.

(٦٩) سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب فضل من عال يتيماً ج ٤ ص ٣٣٨ حديث رقم ٥١٤٩.

(٧٠) مسند أبي يعلى ج ١٢ ص ٧ حديث رقم ٦٦٥١.

(٧١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤/ ٣٤٤) والهيثمي في مجمع الزوائد - باب ما جاء في الأيتام ج ٨ ص ١٦٣، وقال: رجاله ثقات.

(٧٢) سنن ابن ماجه - كتاب الأدب - باب حق اليتيم ج ٢ ص ٣١١ حديث رقم ٣٧٢٤.

(٧٣) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر ج ١ ص ٩٢ حديث رقم ١٤٥.

(٧٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٣٧ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وعقب عليه الذهبي بقوله: في إسناده إبراهيم بن خثيم، قال النسائي: متروك. راجع: المستدرک ومعه التلخيص للذهبي ج ٢ ص ٣٧.

(٧٥) دلائل النبوة للبيهقي (أحمد بن الحسين بن علي) دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ ج ٢ ص ٣٩٢.

(٧٦) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الوصايا - باب ما جاء في تأديب اليتيم ج ٦ ص ٢٨٥، وقال: حديث مرسل.

(٧٧) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب كراهية الإمارة بغير ضرورة حديث رقم ١٨٢٦.

- (٧٨) أشدد على الناس في تضييع حقها، من التحريج وهو التضييق.
- (٧٩) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٣١١ - كتاب الأدب - باب حق اليتيم حديث رقم ٣٧٢٢، والحديث حسن.
- (٨٠) د/ مريم حسن الخليفة - حقوق الطفل العربي بين النظرية والتطبيق - بحث منشور في مجلة الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية - العدد ٢٢ إبريل ١٩٩٠ م ص٥.
- (٨١) د/ خالد مصطفى فهمي - حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٧ ص ١٥٨.
- (٨٢) حددت المادة ٣ من الاتفاقية فترة الليل من الساعة العاشرة مساء وحتى الساعة الخامسة صباحاً .
- (٨٣) وهو وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية سنّ السادسة عشرة.
- (٨٤) وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على عدم جواز تشغيل الأحداث (الأطفال) الذين يقل سنهم عن أربع عشرة سنة في الأعمال الزراعية وفروعها، سواء كانت عامة أو خاصة، إلا في غير أوقات الدراسة.
- (٨٥) أعمال هيئة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان - المجلد الثاني - الأمم المتحدة - نيويورك ١٩٩٠ ص ٤٦١ بتصرف.
- (٨٦) راجع: رسالة الماجستير المقدمة من الباحثة: نجوى على عتيقة إلى الجامعة الأردنية عام ١٩٩٢ وموضوعها: حقوق الطفل في القانون الدولي - دار المستقبل العربي بالقاهرة ١٩٩٥ ص ٦٣ وما بعدها بتصرف.
- (٨٧) المرجع السابق ص ٥٢.
- (٨٨) د/ أحمد محمد رفعت - مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان - دار النهضة العربية ١٩٨٥ ص ٥٥.
- (٨٩) د/ أحمد حافظ نجم - حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان - دار الفكر العربي بالقاهرة ص ١٣٤.

(٩٠) أ.د./ سعيد سالم جويلي - مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام - بحث مقدم إلى ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠١ - ج٢ ص٨٦٢.

(٩١) المادة: ٢ فقرة (ب).

(٩٢) المادة: ٣ فقرة (أ).

(٩٣) المادة: ٣ فقرة (ب).

(٩٤) المادة: (٥).

(٩٥) المادة: ٦ فقرة (أ، ب).

(٩٦) المادة: ٧ فقرة (أ).

(٩٧) المادة: ٨ فقرة (أ).

(٩٨) المادة: ٩ فقرة (أ).

(٩٩) المادة: ٩ فقرة (ج).

(١٠٠) المادة: ١٠ فقرة (أ).

(١٠١) المادة: ١١ فقرة (أ).

(١٠٢) المادة: ١٢ فقرة (أ).

(١٠٣) المادة: ١٢ فقرة (ب).

(١٠٤) المادة: ١٤ فقرة (أ).

(١٠٥) المادة: ١٥ فقرة (أ).

(١٠٦) المادة: ١٦ فقرة (أ).

(١٠٧) المادة: ١٧ من الاتفاقية.

(١٠٨) المادة: ١٨ فقرة (أ).

(١٠٩) المادة: ١٩ فقرة (أ).

- (١١٠) المادة: ٢٠ فقرة (أ).
- (١١١) المادة: ٢٠ فقرة (ج).
- (١١٢) المادة: ٢٣ فقرة (أ).
- (١١٣) المادة: ٢٤ فقرة (أ).
- (١١٤) المادة: ٢٦ فقرة (أ).
- (١١٥) المادة: ٢٧ فقرة (أ).
- (١١٦) المادة: ٢٧ فقرة (ب، ج).
- (١١٧) المادة: ٢٨ فقرة (أ، ج).
- (١١٨) المادة: ٣٠ من الاتفاقية.
- (١١٩) المادة: ٣١ فقرة (أ).
- (١٢٠) المادة: ٣٢ فقرة (أ).
- (١٢١) المادة: ٣٣.
- (١٢٢) المادة: ٣٤.
- (١٢٣) المادة: ٣٥.
- (١٢٤) المادة: ٣٧ فقرة (أ).
- (١٢٥) المادة: ٣٨ فقرة (أ، ب، ج).
- (١٢٦) المادة: ٣٩.
- (١٢٧) المادة: ٤٠ من الاتفاقية. راجع: نص الاتفاقية بالكامل عند: د/ خالد مصطفى فهمي - حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ص١٥٨ إلى ص١٨٠.
- (١٢٨) أ.د/ سعيد سالم جويلي ص٨٦٤ مرجع السابق.
- (١٢٩) الباحثة: أ/ نحوى علي عتيقة ص١٣٥ مرجع سابق.

- (١٣٠) أ.د/ محمد السعيد الدفاق - الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ - ج٢ ص٣٣٥ وما بعدها بتصرف.
- (١٣١) الآيتان ٤، ٥ من سورة الأحزاب.
- (١٣٢) الباحثة نجوى علي عتيقة ص١٢٨ مرجع سابق.
- (١٣٣) وفي هذا مخالفة صريحة لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَالِدَهُ يُؤَلِّدَهَا﴾ الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.
- (١٣٤) أ.د/ سعيد سالم جويلي ص٨٧٠ مرجع سابق.
- (١٣٥) الآية ١١ من سورة النساء.
- (١٣٦) الآيتان ١٥١ من سورة الأنعام ٣١ من سورة الإسراء.
- (١٣٧) الآية ١٤٠ من سورة الأنعام.
- (١٣٨) الآية ٩ من سورة الضحى.
- (١٣٩) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.
- (١٤٠) الآية ١٢ من سورة القصص.
- (١٤١) شرح فتح القدير المطبوع مع شرح العناية على الهداية - محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بابن الهمام - دار الفكر بيروت ج٣ ص٤٣٨.
- (١٤٢) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.
- (١٤٣) مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب - مصطفى الحلي مصر ١٣٧٧ ج٣ ص٤٤٩.
- (١٤٤) راجع: فتح القدير - ابن الهمام - ج٤ ص٤١٢، وراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد بن عرفة الدسوقي - دار الفكر بيروت ج٢ ص٥٢٥، وراجع: كشاف القناع - البهوتي ج٥ ص٣٨٧ مرجع سابق.
- (١٤٥) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.
- (١٤٦) راجع: المبسوط للسرخسي - دار المعرفة بيروت ج١٥ ص١٢٠، وراجع: المغني لابن قدامة ج٥ ص٤٩٢ مرجع سابق.

- (١٤٧) راجع: المدونة الكبرى برواية سحنون للإمام مالك بن أنس - مطبعة السعادة - مصر ج٢ ص٤١٧، وراجع: كشف القناع للبهوتي ج٥ ص٤٨٥.
- (١٤٨) المبسوط للسرخسي ج٥ ص١٢٩.
- (١٤٩) المدونة الكبرى ج٢ ص٣٦٧.
- (١٥٠) لسان العرب لابن منظور مادة (حضن) ج١٣ ص١٢٣.
- (١٥١) كشف القناع للبهوتي ج٥ ص٤٩٦ مرجع سابق.
- (١٥٢) الآية ٨٥ من سورة النساء.
- (١٥٣) الآية ٣٧ من سورة آل عمران.
- (١٥٤) الآية ٤٠ من سورة طه.
- (١٥٥) المستشار المحامي / عمرو عيسى الفقي - موسوعة قانون الطفل - المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية ٢٠٠٥ ص٣٠٥.
- (١٥٦) كشف القناع للبهوتي ج٥ ص٤٩٦، وراجع: مواهب الجليل للحطّاب - مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا - ج٤ ص٢١٤.
- (١٥٧) الآية ٧٢ من سورة الأنفال.
- (١٥٨) أخرجه أحمد في المسند (٤٢/ ٢٠٠)، رقم الحديث (٢٥٣٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال عنه محققوا المسند شعيب الأرناؤوط وآخرون: حديث صحيح.
- (١٥٩) غمز عيون البصائر - أحمد بن محمد الحموي - دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ ج١ ص٤٥٤.
- (١٦٠) معين الحكام - علاء الدين علي بن خليل - المطبوع مع لسان الحكام - مصطفى الحلبي مصر ١٣٩٣ ص٦٧.
- (١٦١) وهذا ما نرجحه على رواية أبي سعيد الاصطخري من الشافعية وما حكاه المرداوي عن القاضي أبي يعلى الفراء من الخنابلة، لأن الأم أحد والدي اليتيم فتقاس على الأب في الشفقة عليه والحرص على ماله، فثبت لها الولاية على المال كالأب، راجع: مغني المحتاج للشربيني الخطيب ج٣ ص٧٥، وراجع: الإنصاف للمرداوي - مطبعة السنة المحمدية - بالقاهرة ١٣٧٧ ج٥ ص٣٢.

(١٦٢) المبسوط للسرخسي ج٥ ص٢٥ -٢٣ مرجع سابق، وراجع: بدائع الصنائع للكاساني ج٥ ص١٥٢، وراجع: روضة الطالبين للنووي ج٤ ص١٨٤، وراجع: الإنصاف للمرداوي - القاهرة ١٣٧٧ ج٥ ص٣٢٤.

- (١٦٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - مطابع الرياض ١٣٨٣ هـ ج٣ ص٤٤.
- (١٦٤) المغني لابن قدامة ج٥ ص٢٥ -٢٣ كرجع سابق، وكشاف القناع للبهوتي ج٥ ص٤٦.
- (١٦٥) سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب في الاستئثار حديث رقم ٢٠٩٣ ج٢ ص٢٣١.
- (١٦٦) المبسوط للسرخسي ج٤ ص٢١٤.
- (١٦٧) المغني لابن قدامة ج٦ ص٤٩٠.
- (١٦٨) الإنصاف للمرداوي ج٨ ص٦٩، وراجع كذلك كشاف القناع للبهوتي ج٥ ص٥١.
- (١٦٩) بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص٢٤٠.
- (١٧٠) المغني لابن قدامة ج٦ ص٤٦٠.
- (١٧١) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ج٧ ص١٠ - دار المعرفة بيروت.
- (١٧٢) المبسوط للسرخسي ج٤ ص٢٢٣.
- (١٧٣) الآية ٩ من سورة الزمر.
- (١٧٤) الآية ١١٤ من سورة طه.
- (١٧٥) الآية ٢٢ من سورة يوسف.
- (١٧٦) الآية ١٤ من سورة القصص.
- (١٧٧) الآية ٦ من سورة سبأ.
- (١٧٨) الآية ٤٣ من سورة العنكبوت.
- (١٧٩) الآية ١١٩ من سورة الأنعام.
- (١٨٠) الآية ٨ من سورة الحج.
- (١٨١) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً.

- (١٨٢) مسند الإمام أحمد ج٣ ص٤١٢، ج٤ ص٧٧، ٧٨.
- (١٨٣) راجع: د/ عائدة عبد العظيم البنا - الإسلام والتربية الصحيحة - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - ١٤٠٤ ص٧ وما بعدها بتصرف.
- (١٨٤) راجع: د/ ليلى عبد الرشيد عطار - الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية - تهامة للنشر - جدة - ١٤٠٣ ص٢٩ وما بعدها بتصرف.
- (١٨٥) راجع: الأستاذان د/ صلاح الدين مجاور، د/ فتحي الديب - المنهج الدراسي وتطبيقاته التربوية - دار القلم - الكويت - ١٤٠١ وما بعدها.
- (١٨٦) الآية ١١ من سورة المجادلة.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن الجوزي - زاد المسير في علم التفسير - المكتب الإسلامي بيروت - ١٣٨٤ هـ.
٢. ابن الهمام، الكمال - شرح فتح القدير - دار الفكر بيروت.
٣. ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مطابع الرياض ١٣٨٣ هـ.
٤. ابن خليل، علاء الدين أبو الحسن علي - معين الحكام - مطابع مصطفى الحلبي مصر ١٣٩٣ هـ.
٥. ابن عابدين، محمد أمين - حاشية ابن عابدين - مصطفى الحلبي مصر ١٣٨٦ هـ.
٦. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي - المغني - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
٧. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد ومعه تصحيح الفروع للمرداوي - الفروع - عالم الكتب بيروت ١٤٠٥.
٨. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي - لسان العرب - بيروت.
٩. ابن نجيم الحنفي - الأشباه والنظائر - مصطفى الحلبي مصر - ١٣٨٧ هـ.
١٠. أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف - المهذب - مطبعة عيسى الحلبي مصر.
١١. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني - سنن أبي داود - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٢. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني - مسند الإمام أحمد - المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣ هـ.
١٣. أ. د/ أحمد حافظ نجم - حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان - دار الفكر العربي بالقاهرة.

١٤. أ. د. أحمد محمد رفعت - مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان - دار النهضة العربية ١٩٨٥.
١٥. أعمال هيئة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان - المجلد الثاني - نيويورك ١٩٩٠ م.
١٦. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - أعمال ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - الرياض ١٤٢٢هـ.
١٧. البخاري، محمد بن إسماعيل - صحيح البخاري - المطبعة الحسينية - مصر ١٣٢٨.
١٨. البهوتي، منصور بن يونس - كشف القناع عن متن الإقناع - مكتبة النصر الحديثة - الرياض.
١٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي - السنن الكبرى - دار المعرفة - بيروت.
٢٠. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي - دلائل النبوة - دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥.
٢١. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة - سنن الترمذي - تحقيق إبراهيم عطوة عوض - مصطفى الحلبي - مصر ١٣٨٢.
٢٢. الحاكم النيسابوري - المستدرک علی الصحیحین - دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٣. د/ حسني نصار - تشريعات حماية الطفولة - منشأة المعارف بالإسكندرية.
٢٤. الخطاب، محمد بن محمد المغربي - مواهب الجليل - مكتبة النجاح - طرابلس ليبيا.
٢٥. الحموي، أحمد بن محمد - غمز عيون البصائر - دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ.
٢٦. د/ خالد مصطفى فهمي - حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقات الدولية - دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية - ٢٠٠٧.
٢٧. الدسوقي، محمد بن عرفة - حاشية الدسوقي - دار الفكر بيروت.
٢٨. الزبيدي، محمد مرتضى - تاج العروس - مكتبة الحياة - بيروت.
٢٩. السرخسي، محمد بن أبي سهل - المبسوط - دار المعرفة بيروت.
٣٠. أ. د/ سعيد سالم جويلي - مفهوم حقوق الطفل وحمايته - ندوة حقوق الإنسان - أكاديمية نايف العربية.

٣١. الشربيني، محمد الخطيب - مغني المحتاج - مصطفى الحلبي مصر ١٣٧٧هـ.
٣٢. الأستاذان/ صلاح الدين مجاور، د/ فتحي الديب - المنهج الدراسي وتطبيقاته التربوية - دار القلم الكويت ١٤٠١هـ.
٣٣. د/ عايدة عبد العظيم البنا - الإسلام والتربية الصحيحة - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض ١٤٠٤هـ.
٣٤. د/ المستشار: عمرو عيسى الفقي - موسوعة قانون الطفل - المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية ٢٠٠٥.
٣٥. أ. د/ عيسوي أحمد عيسوي - نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - القاهرة - العدد الأول - السنة الخامسة.
٣٦. الفيروزآبادي - القاموس المحيط - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٧.
٣٨. الكاساني، أبو بكر بن مسعود - بدائع الصنائع - دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢هـ.
٣٩. د/ ليلي عبد الرشيد عطار - الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية - تهامة للنشر - جدة ١٤٠٣هـ.
٤٠. مالك بن أنس - المدونة الكبرى برواية سحنون - مطبعة السعادة مصر.
٤١. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب - الأحكام السلطانية - مصطفى الحلبي مصر - ١٣٩٣هـ.
٤٢. مجمع اللغة العربية بالقاهرة - المعجم الوجيز - مطابع وزارة التربية والتعليم - مصر - ٢٠٠٠م.
٤٣. أ. د/ محمد السعيد الدقاق - الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
٤٤. أ. د/ محمد بن أحمد الصالح - حقوق الإنسان في القرآن والسنة ٢٠٠٢ بدون ناشر.

٤٥. المرادوي - الإنصاف - مطبعة السنة المحمدية - مصر ١٣٧٧هـ.
٤٦. د/ مريم حسن خليفة - حقوق الطفل العربي - مجلة الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العدد ٢٢ إبريل ١٩٩٠م.
٤٧. مسلم بن الحجاج القشيري - صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - عيسى البابي الحلبي - مصر ١٣٧٥.
٤٨. أ/ نجوى علي عتيقة - حقوق الطفل في القانون الدولي - رسالة ماجستير - دار المستقبل العربي بالقاهرة ١٩٨٥.
٤٩. النووي، يحيى بن شرف - روضة الطالبين - المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥هـ.
٥٠. د/ ياسر أحمد الدهوجي - حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي - مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية ٢٠١٢م.